Machine Translated by Google

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

دولي

مجرم

محكمة

Machine Translated by Google

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

دولي
مجرم
محكمة

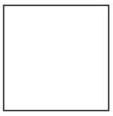

نص نظام روما الأساسي المُعاد إنتاجه هنا هو نسخة موحدة غير رسمية تتضمن جميع التعديلات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف. وقد أُدرجت هذه النسخة في هذا المنشور لتسهيل الرجوع إليها، سعياً إلى عكس النظام المعياري المنطبق على الدول الأطراف التي صدّقت على جميع التعديلات. وقد عمم الأمين العام هذه التعديلات بموجب إخطارات الإيداع التالية: CN651.2010.TREATIES-8 وCN533.2010.TREATIES-6 بتاريخ 29نوفمبر/تشرين الثاني 2010؛ وCN439.2015.TREATIES-XVIII.10 بتاريخ 30يوليو/تموز 2015؛ وCN126.2018.TREATIES-XVIII-10 وCN125.2018.TREATIES-XVIII-10 وCN116.2018.TREATIES-XVIII-10 المؤرخة 8مارس 2018. تتوفر روابط للصفحة ذات الصلة على موقع قسم المعاهدات بالأمم المتحدة والتي توضح حالة التعديلات على: https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/RomeStatute/pages/default.aspx.

إن جدول المحتويات ليس جزءاً من نص نظام روما الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين التابع للأمم المتحدة المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17تموز/يوليه 1998. وقد تم تضمينه في هذا المنشور لتسهيل الرجوع إليه.

Machine Translated by Google

نُشرت بواسطة المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-PIOS-LT-01-003/18_Eng 8-386-9227-92
ISBN

جميع الحقوق محفوظة ©للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٢١
جميع الحقوق محفوظة

المحكمة الجنائية الدولية |صندوق بريد ٢٥٠٠ | ١٩٥١٩اسم |لاهاي |هولندا www.icc-cpi.int |

Machine Translated by Google

جدول المحتويات

1 المقدمة

2 إنشاء المحكمة الجزء الأول.

2 المحكمة المادة 1
2 العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المادة 2
2 مقر المحكمة المادة 3
2 الوضع القانوني وصلاحيات المحكمة المادة 4

الاختصاص والقبول والقانون الواجب التطبيق 3 الجزء الثاني.

3 الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المادة 5
3 الإبادة الجماعية المادة 6
3 الجرائم ضد الإنسانية المادة 7
5 جرائم الحرب المادة 8
10 جريمة العدوان المادة 8مكرر
11 عناصر الجرائم المادة 9
11 المادة 10
11 Jurisdiction ratione temporis المادة 11
12 الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص القضائي المادة 12
12 ممارسة الاختصاص القضائي المادة 13
12 إحالة الحالة من قبل دولة طرف المادة 14
13 المدعي العام المادة 15
13 ممارسة الاختصاص القضائي بشأن جريمة العدوان (إحالة الدولة، من تلقاء نفسها) المادة 15مكرر
14 ممارسة الاختصاص القضائي بشأن جريمة العدوان (إحالة مجلس الأمن) المادة 15ثالثا
15 تأجيل التحقيق أو المقاضاة المادة 16
15 مسائل القبول المادة 17
16 الأحكام الأولية بشأن القبول المادة 18
16 الطعون على اختصاص المحكمة أو قبول القضية المادة 19
18 Ne bis in idem المادة 20
18 القانون المطبق المادة 21

20 المبادئ العامة للقانون الجنائي الجزء الثالث.

20 Nullum crimen sine lege المادة 22
20 Nulla poena sine lege المادة 23
20 عدم رجعية الأثر الشخصي المادة 24
20 المسؤولية الجنائية الفردية المادة 25
21 استبعاد الاختصاص القضائي على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا المادة 26
21 عدم أهمية القدرة الرسمية المادة 27
22 مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين المادة 28
22 عدم سريان قانون التقادم المادة 29
22 العنصر العقلي المادة 30

Machine Translated by Google

23	المادة 31 أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية	
24	المادة 32 الغلط أو الجهل في الواقع أو خطأ في القانون	
24	المادة 33 الأوامر العليا وتقادم القانون	
	التكوين والإدارة	الجزء الرابع.
25	من المحكمة	
25	أجهزة المحكمة	المادة 34
25	خدمة القضاة	المادة 35
25	مؤهلات وترشيح وانتخاب القضاة	المادة 36
28	الوظائف القضائية الشاغرة	المادة 37
28	الرئاسة	المادة 38
28	الغرف	المادة 39
29	استقلال القضاة	المادة 40
29	إعفاء القضاة واستبعادهم	المادة 41
30	مكتب المدعي العام	المادة 42
31	السجل	المادة 43
31	طاقم عمل	المادة 44
32	تعهد رسمي	المادة 45
32	الإقالة من المنصب	المادة 46
33	التدابير التأديبية	المادة 47
33	الامتيازات والحصانات	المادة 48
33	الرواتب والمخصصات والنفقات	المادة 49
34	اللغات الرسمية ولغات العمل	المادة 50
34	قواعد الإجراءات والإثبات	المادة 51
34	لوائح المحكمة	المادة 52
36	التحقيق والملاحقة القضائية	الجزء الخامس.
36	بدء التحقيق	المادة 53
37	واجبات وصلاحيات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات	المادة 54
37	حقوق الأشخاص أثناء التحقيق	المادة 55
38	دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بفرصة التحقيق الفريدة	المادة 56
39	وظائف وصلاحيات الدائرة التمهيدية	المادة 57
40	إصدار الدائرة التمهيدية أمر اعتقال أو استدعاء للحضور	المادة 58
41	إجراءات الاعتقال في الدولة الاحتجازية	المادة 59
42	الإجراءات الأولية أمام المحكمة	المادة 60
43	تأكيد التهم قبل المحاكمة	المادة 61
45	المحاكمة	الجزء السادس.
45	مكان المحاكمة	المادة 62
45	المحاكمة بحضور المتهم	المادة 63
45	وظائف وصلاحيات الدائرة الابتدائية	المادة 64
46	إجراءات الاعتراف بالذنب	المادة 65
47	افتراض البراءة	المادة 66
47	حقوق المتهم	المادة 67

Machine Translated by Google

	حماية الضحايا والشهود ومشاركتهم في الإجراءات	المادة 68
48		
49	شهادة	المادة 69
50	الجرائم ضد إدارة العدالة	المادة 70
51	العقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة	المادة 71
51	حماية معلومات الأمن القومي	المادة 72
53	معلومات أو مستندات الطرف الثالث	المادة 73
53	متطلبات القرار	المادة 74
53	تعويضات للضحايا	المادة 75
54	الحكم	المادة 76
55	العقوبات	الجزء السابع.
55	العقوبات المطبقة	المادة 77
55	تحديد العقوبة	المادة 78
	صندوق الاستئمان 55	المادة 79
	عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية 56	المادة 80
57	الاستئناف والمراجعة	الجزء الثامن.
	الاستئناف ضد قرار البراءة أو الإدانة أو ضد الحكم 57	المادة 81
	الطعن في القرارات الأخرى 58	المادة 82
58	إجراءات الاستئناف	المادة 83
59	مراجعة الإدانة أو الحكم	المادة 84
60	تعويض للشخص الموقوف أو المدان	المادة 85
	التعاون الدولي والقضائي	الجزء التاسع.
61	مساعدة	
61	الالتزام العام بالتعاون	المادة 86
61	طلبات التعاون: الأحكام العامة	المادة 87
62	توافر الإجراءات بموجب القانون الوطني	المادة 88
62	تسليم الأشخاص إلى المحكمة	المادة 89
63	الطلبات المتنافسة	المادة 90
64	محتويات طلب الاعتقال والتسليم	المادة 91
65	الاعتقال المؤقت	المادة 92
66	أشكال أخرى من التعاون	المادة 93
68	تأجيل تنفيذ الطلب فيما يتعلق بالتحقيق الجاري أو الملاحقة القضائية	المادة 94
68	تأجيل تنفيذ الطلب المتعلق بالطعن في القبول	المادة 95
69	محتويات طلب الحصول على أشكال أخرى من المساعدة بموجب المادة 93	المادة 96
69	الاستشارات	المادة 97
70	التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التسليم	المادة 98
70	تنفيذ الطلبات بموجب المادتين 93و69	المادة 99
71	التكاليف	المادة 100
71	قاعدة التخصص	المادة 101
71	استخدام المصطلحات	المادة 102

Machine Translated by Google

الجزء .10التنفيذ		72
دور الدول في تنفيذ أحكام السجن	المادة 103	72
تغيير في تسمية دولة التنفيذ	المادة 104	73
تنفيذ الحكم	المادة 105	73
الإشراف على تنفيذ الأحكام وشروط السجن	المادة 106	73
نقل الشخص بعد انتهاء مدة العقوبة	المادة 107	73
القيود المفروضة على مقاضاة أو معاقبة الجرائم الأخرى	المادة 108	74
تنفيذ الغرامات وتدابير المصادرة	المادة 109	74
مراجعة المحكمة بشأن تخفيف العقوبة	المادة 110	74
يهرب	المادة 111	75
الجزء .11جمعية الدول الأطراف		76
جمعية الدول الأطراف	المادة 112	76
الجزء .12التمويل		78
اللوائح المالية	المادة 113	78
دفع النفقات	المادة 114	78
أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف	المادة 115	78
المساهمات الطوعية	المادة 116	78
تقييم المساهمات	المادة 117	78
التدقيق السنوي	المادة 118	78
الأحكام الختامية	الجزء .13	79
تسوية النزاعات	المادة 119	79
الحجوزات	المادة 120	79
التعديلات	المادة 121	79
تعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي	المادة 122	80
مراجعة النظام الأساسي	المادة 123	80
حكم انتقالي	المادة 124	80
التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام	المادة 125	81
دخول حيز التنفيذ	المادة 126	81
انسحاب	المادة 127	81
النصوص الأصلية	المادة 128	82
		82

Machine Translated by Google

المقدمة

الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

وإدراكاً منا بأن جميع الشعوب متحدة بروابط مشتركة، وأن ثقافاتها مترابطة في تراث مشترك، والقلق يساورنا من أن هذا الفسيفساء الرقيق قد يتحطم في أي وقت،

وإذ ندرك أن ملايين الأطفال والنساء والرجال كانوا خلال هذا القرن ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها والتي تهز ضمير الإنسانية بشدة،

وإذ يدرك أن مثل هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلام والأمن والرفاهية في العالم،

وإذ يؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل لا ينبغي أن تمر دون عقاب، وأنه ينبغي ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال اتخاذ التدابير على المستوى الوطني وتعزيز التعاون الدولي،

عازمون على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبالتالي المساهمة في منع مثل هذه الجرائم،

وإذ تذكّر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن الجرائم الدولية،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يجوز تفسير أي شيء في هذا النظام الأساسي على أنه يجيز لأي دولة طرف التدخل في نزاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لأي دولة،

وقد عقدت العزم، تحقيقاً لهذه الغايات، ومن أجل الأجيال الحالية والمستقبلية، على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة دائمة، بالارتباط مع منظومة الأمم المتحدة، تتمتع بالاختصاص على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل،

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية،

وقد عزمنا على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها،

وقد اتفقنا على ما يلي:

Machine Translated by Google

الجزء الأول.
إنشاء المحكمة

المادة 1
المحكمة

تُنشأ بموجب هذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون هيئة دائمة، ولها صلاحية ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص في أخطر الجرائم ذات الأهمية الدولية، على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون مُكمّلة للمحاكم الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وسير عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 2
العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة

تنشأ علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاقية يوافق عليها مجلس الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمها بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة 3
مقر المحكمة

1. يكون مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة").

2. تبرم المحكمة اتفاقية مقر مع الدولة المضيفة، ويوافق عليها مجلس الدول الأطراف، ثم يبرمها رئيس المحكمة نيابة عنها.

3. ويجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر، عندما ترى ذلك مناسباً، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام.

المادة 4
الوضع القانوني وصلاحيات المحكمة

1. تتمتع المحكمة بشخصية قانونية دولية، ولها أيضًا الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها.

2. يجوز للمحكمة أن تمارس وظائفها وصلاحياتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، على أراضي أي دولة طرف، وبموجب اتفاق خاص، على أراضي أي دولة أخرى.

Machine Translated by Google

الجزء الثاني.

الاختصاص القضائي والقبول والقانون الواجب التطبيق

المادة 51

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورةً التي تُثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة اختصاصٌ، وفقًا لهذا النظام الأساسي، فيما يتعلق بالجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

المادة 6

الإبادة الجماعية

ولأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير جماعة وطنية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه، كليًا أو جزئيًا:

(أ) قتل أعضاء المجموعة؛

(ب) التسبب في أذى جسدي أو نفسي خطير لأعضاء المجموعة؛

(ج) فرض ظروف معيشية متعمدة على الجماعة من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض التدابير الرامية إلى منع الولادات داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى بالقوة.

المادة 7

الجرائم ضد الإنسانية

1. ولغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الجريمة ضد الإنسانية" أيًا من الأفعال التالية عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة سكانية مدنية، مع العلم بالهجوم:

(أ) قتل؛

(ب) إبادة؛

(ج) الاستعباد؛

(د) الترحيل أو النقل القسري للسكان؛

[1] حُذفت الفقرة 2من المادة 5("تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان بمجرد اعتماد حكمٍ وفقًا للمادتين 121و321 يُعرّف الجريمة ويحدد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.") وفقًا للقرار RC/Res.6، المرفق الأول، الصادر في 11حزيران/يونيه 2010.

Machine Translated by Google

السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بشكل يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (هـ)

يعذب؛ (و)

الاغتصاب، أو العبودية الجنسية، أو الدعارة القسرية، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على نفس الدرجة من الخطورة؛ (ز)

"الاضطهاد ضد أية جماعة أو تجمع محدد على أساس سياسي أو عرقي أو وطني أو إثني أو ثقافي أو ديني أو متعلق بالجنس على النحو المحدد في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المعترف به عالميا أنها غير مسموح بها بموجب القانون الدولي، فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛" (ح)

الاختفاء القسري للأشخاص؛ (أنا)

جريمة الفصل العنصري؛ (ج)

أفعال أخرى غير إنسانية ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو إصابة خطيرة للجسم أو للصحة العقلية أو الجسدية. (ك)

2. ولغرض الفقرة 1:

"الهجوم الموجه ضد أي مجموعة سكانية مدنية" يعني نهج سلوك يتضمن ارتكاب(أ) الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 بشكل متكرر ضد أي مجموعة سكانية مدنية، عملاً بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزاً لهذه السياسة لارتكاب مثل هذا الهجوم؛

"الإبادة" تشمل فرض ظروف معيشية عمداً، من بينها الحرمان من الوصول إلى الغذاء والدواء، بهدف تدمير جزء من السكان؛ (ب)

"الاستعباد" يعني ممارسة أي أو كل السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص ما، ويشمل ممارسة هذه السلطة في سياق الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ (ج)

"الترحيل أو النقل القسري للسكان" يعني النزوح القسري للأشخاص المعنيين عن طريق الطرد أو غيره من الأفعال القسرية من المنطقة التي يتواجدون فيها بصورة مشروعة، دون أسباب يسمح بها القانون الدولي؛ (د)

"التعذيب" يعني إلحاق الألم الشديد أو المعاناة عمداً، سواء كانت جسدية أو عقلية، بشخص تحت حراسة المتهم أو سيطرته؛ إلا أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن عقوبات قانونية أو المتأصلة فيها أو الناتجة عنها؛ (هـ)

"الحمل القسري" يعني إجبار امرأة على الحمل قسراً، بقصد التأثير على التركيبة العرقية لأي مجموعة سكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي. لا يُفسر هذا التعريف بأي حال من الأحوال على أنه يؤثر على القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛ (و)

"الاضطهاد" يعني الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجتمع؛ (ز)

Machine Translated by Google

(ح) "جريمة الفصل العنصري" تعني الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل للأفعال المشار إليها في الفقرة 1، والتي ترتكب في سياق نظام مؤسسي من القمع والهيمنة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة على أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بقصد الحفاظ على هذا النظام؛

(أنا) "الاختفاء القسري للأشخاص" يعني إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها أو بموافقتها، ثم رفضها الاعتراف بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، بهدف إبعادهم عن حماية القانون لفترة طويلة من الزمن.

3. لأغراض هذا النظام، يُفهم أن مصطلح "الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في سياق المجتمع. ولا يدل مصطلح "الجنس" على أي معنى مختلف عما سبق.

المادة 3 82

جرائم الحرب

1. للمحكمة اختصاص قضائي فيما يتصل بجرائم الحرب، لا سيما عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من عملية ارتكاب واسعة النطاق لمثل هذه الجرائم.

2. ولأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب" ما يلي:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(أنا) القتل العمد؛

(ثانياً) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

(ثالثا) التسبب عمدًا في معاناة كبيرة أو إصابة خطيرة بالجسم أو الصحة؛

(رابعاً) التدمير الواسع النطاق والاستيلاء على الممتلكات، دون مبرر ضروري عسكري، والذي تم تنفيذه بشكل غير قانوني وتعسفي؛

(v) إجبار أسير حرب أو أي شخص محمي آخر على الخدمة في قوات دولة معادية؛

---

2 أُدرجت الفقرات من ٢(هـ) (xiii)إلى ٢(هـ) (xv)بموجب القرار RC/Res.5المؤرخ ١١يونيو/حزيران ٢٠١٠.انظر إخطار الإيداع CN533.2010.TREATIES-6المؤرخ ٢٩نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٠.ويُتاح موقع قسم المعاهدات في الأمم المتحدة الذي يُفصّل حالة التعديل على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-a&chapter=18&clang=_en

3 أُدرجت الفقرات (2)(ب) (xxvii)إلى (xxix)و2 (هـ) (xvi)إلى (xviii)بموجب القرار ICC-ASP/16/Res.4المؤرخ 14كانون الأول/ديسمبر 2017.للاطلاع على التعديل المتعلق بـ "الأسلحة التي تستخدم عوامل ميكروبية أو بيولوجية أخرى، أو سمومًا"، انظر إخطار الإيداع CN116.2018.TREATIES-XVIII-10المؤرخ 8آذار/مارس 2018؛ يتوفر موقع قسم المعاهدات في الأمم المتحدة الذي يوضح حالة التعديل على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-d&chapter=18&clang=_en. للاطلاع على التعديل المتعلق بـ "الأسلحة التي يكون تأثيرها الأساسي هو الإصابة بشظايا لا يمكن اكتشافها بالأشعة السينية في جسم الإنسان"، انظر إخطار الإيداع CN125.2018.TREATIES-XVIII-10بتاريخ 8مارس/آذار 2018؛ يتوفر موقع قسم المعاهدات في الأمم المتحدة الذي يوضح حالة التعديل على الرابط التالي: https://Treatyies.un.org/PAGES/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-e&chapter=18&clang=_ar. بالنسبة للتعديل المتعلق بـ "أسلحة الليزر المسببة للعمى"، انظر إخطار الإيداع CN126.2018.TREATIES-XVIII-10بتاريخ 8مارس/آذار 2018؛ يتوفر موقع قسم المعاهدات في الأمم المتحدة الذي يوضح حالة التعديل على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-f&chapter=18&clang=_ar.

Machine Translated by Google

حرمان أسير حرب أو أي شخص محمي آخر عمداً من حقه في محاكمة عادلة ومنتظمة؛ (السادس)

(vii)الترحيل أو النقل غير القانوني أو الحبس غير القانوني؛

(viii)أخذ الرهائن.

"الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المعمول بها في النزاعات المسلحة الدولية، ضمن الإطار الراسخ للقانون الدولي، وهي أي من الأفعال التالية:" (ب)

توجيه هجمات عمداً ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد المدنيين الأفراد الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية؛ (أنا)

توجيه هجمات عمدا ضد أهداف مدنية، أي أهداف ليست أهدافا عسكرية؛ (ثانياً)

توجيه هجمات عمداً ضد الأفراد أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشاركة في مهمة المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (ثالثا)

الأمم، ما دامت تتمتع بالحق في الحماية الممنوحة للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة؛

شن هجوم عمداً مع العلم بأن هذا الهجوم سوف يتسبب في خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو في إلحاق الضرر بالأهداف المدنية أو إلحاق أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة بالبيئة الطبيعية والتي ستكون مفرطة بشكل واضح مقارنة بالميزة العسكرية الإجمالية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛ (رابعاً)

مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية والتي ليست أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت؛ (الخامس)

قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم يعد لديه وسيلة للدفاع واستسلم بمحض إرادته؛ (السادس)

(vii)إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو أو الشارات والزي العسكري الخاص به أو الخاص بالأمم المتحدة، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الشخصية بجروح خطيرة؛

(viii)نقل القوة المحتلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو أجزاء من سكان الأراضي المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها؛

-توجيه هجمات عمدا ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، والأماكن التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛ (التاسع)

Machine Translated by Google

(x) إخضاع الأشخاص الذين هم تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو للتجارب الطبية أو العلمية من أي نوع والتي لا تبررها المعالجة الطبية أو الأسنان أو المستشفى للشخص المعني ولا يتم إجراؤها لصالحه، والتي تسبب وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو تعرض صحتهم للخطر بشكل خطير؛

قتل أو جرح أفراد من الدولة أو الجيش المعادي بطريقة غادرة؛ (العاشر عشر)

معلناً أنه لن يتم إعطاء أي ربع؛ (ثاني عشر)

(xiii)تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ضروريا بشكل حتمي بسبب ضرورات الحرب؛

(xiv)إعلان إلغاء أو تعليق أو عدم قبول الدعوى أمام محكمة قانونية
حقوق وتصرفات رعايا الطرف المعادي؛

إجبار رعايا الطرف المعادي على المشاركة في العمليات الحربية الموجهة ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة (الخامس عشر) الطرف المتحارب قبل بدء الحرب.

حرب؛

(xvi)نهب أي مدينة أو مكان، حتى ولو تم الاستيلاء عليه بالهجوم؛

(xvii)استخدام السم أو الأسلحة المسمومة؛

(xviii)استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وكل ما يماثلها
السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

(xix)استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاص الذي يحتوي على غلاف صلب لا يغطي القلب بالكامل أو الذي يكون مثقوبًا بالشقوق؛

(xx)استخدام الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية التي من طبيعتها أن تسبب إصابات زائدة أو معاناة غير ضرورية أو التي تكون عشوائية بطبيعتها في انتهاك للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، شريطة أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضوع حظر شامل وأن تدرج في ملحق لهذه الاتفاقية.

النظام الأساسي، عن طريق تعديل وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادتين 121و321؛

(xxi)ارتكاب انتهاكات للكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(xxii)ارتكاب الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو البغاء القسري، أو الحمل القسري، على النحو المحدد في المادة 7، الفقرة 2(و)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف؛

(xxiii)استغلال وجود شخص مدني أو أي شخص محمي آخر لجعل نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية محصنة من العمليات العسكرية؛

Machine Translated by Google

(xxiv)توجيه هجمات عمدا ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يستخدمون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف وفقا للقانون الدولي؛

(xxv)استخدام تجويع المدنيين عمداً كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة إمدادات الإغاثة عمداً على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة.

الاتفاقيات؛

(xxvi)تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية؛

(xxvii)استخدام الأسلحة التي تستخدم العوامل الميكروبية أو البيولوجية الأخرى،
أو السموم، أيا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها.

(xxviii)استخدام الأسلحة التي يكون تأثيرها الأساسي هو الإصابة بشظايا في جسم الإنسان لا يمكن اكتشافها بالأشعة السينية.

(xxix)استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصا، كوظيفة قتالية وحيدة أو كواحدة من وظائفها القتالية، لإحداث العمى الدائم للرؤية غير المحسنة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأجهزة تصحيح البصر.

(ج) في حالة النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، تعتبر الانتهاكات الجسيمة للمادة 3المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص لا يشاركون بشكل نشط في الأعمال العدائية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر:

(أنا) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ثانياً) ارتكاب انتهاكات للكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(ثالثا) أخذ الرهائن؛

(رابعاً) إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون حكم مسبق صادر عن محكمة مشكلة بشكل نظامي، تكفل جميع الضمانات القضائية التي يُعترف عمومًا بأنها لا غنى عنها.

(د) وتطبق الفقرة 2(ج) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المعزولة والمتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـ) "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المعمول بها في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ضمن الإطار الراسخ للقانون الدولي، وهي أي من الأفعال التالية:"

(أنا) توجيه هجمات عمداً ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد المدنيين الأفراد الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية؛

Machine Translated by Google

-توجيه هجمات عمدا ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يستخدمون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف وفقا للقانون الدولي؛ (ثانياً)

توجيه هجمات عمداً ضد الأفراد أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشاركة في مهمة المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (ثالثا)

الأمم، ما دامت تتمتع بالحق في الحماية الممنوحة للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة؛

-توجيه هجمات عمدا ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، والأماكن التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛ (رابعاً)

نهب أي مدينة أو مكان، حتى ولو تم الاستيلاء عليه بالهجوم؛ (v)

ارتكاب الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإجبار على البغاء، والحمل القسري، على النحو المحدد في المادة 7، الفقرة 2(و)، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، مما يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛ (السادس)

تجنيد أو تطوع الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة بشكل نشط في الأعمال العدائية؛ (السابع)

(viii)إصدار أمر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع، ما لم تكن أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة تقتضي ذلك؛

قتل أو جرح أحد المقاتلين غدراً؛ (التاسع)

معلناً أنه لن يتم إعطاء أي ربع؛ (x)

إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو للتجارب الطبية أو العلمية من أي نوع والتي لا تبررها المعالجة الطبية أو الأسنان أو المستشفى للشخص المعني ولا تتم لصالحه، والتي تسبب وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو تعرض صحتهم للخطر بشكل خطير؛ (العاشر)

تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الخصم ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ضروريا بشكل حتمي بسبب ضرورات الصراع؛ (ثاني عشر)

(xiii)استخدام السم أو الأسلحة المسمومة؛

(xiv)استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وكل ما يماثلها السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

(xv)استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاص الذي يحتوي على غلاف صلب لا يغطي القلب بالكامل أو الذي يكون مثقوبًا بالشقوق؛

(xvi)استخدام الأسلحة التي تستخدم العوامل الميكروبية أو البيولوجية الأخرى، أو السموم، أيا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها.

Machine Translated by Google

(xvii)استخدام الأسلحة التي يكون تأثيرها الأساسي هو الإصابة بشظايا في جسم الإنسان لا يمكن اكتشافها بالأشعة السينية.

(xviii)استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصا، كوظيفة قتالية وحيدة أو كإحدى وظائفها القتالية، لإحداث العمى الدائم للرؤية غير المحسنة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأجهزة تصحيح البصر.

(و) تنطبق الفقرة 2(هـ) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب، وأعمال العنف المتفرقة والمعزولة، أو غيرها من الأعمال المماثلة. وتنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع على أراضي دولة ما عند وجود نزاع مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات.

3. لا يؤثر أي شيء في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(هـ) من الفقرة 2على مسؤولية الحكومة في الحفاظ على القانون والنظام في الدولة أو إعادة فرضهما أو الدفاع عن وحدة الدولة وسلامة أراضيها، بكل الوسائل المشروعة.

المادة 8مكرر 4

جريمة العدوان

1. ولأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" التخطيط أو الإعداد أو الشروع أو التنفيذ من جانب شخص في وضع يسمح له فعلياً بممارسة السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، لفعل عدواني يشكل بطبيعته وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

2. ولغرض الفقرة 1، فإن عبارة "عمل العدوان" تعني استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

"إن أياً من الأفعال التالية، بغض النظر عن إعلان الحرب، تعتبر عملاً عدوانياً وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (XXIX)المؤرخ 14كانون الأول/ديسمبر :1974

(أ) غزو أو هجوم القوات المسلحة لدولة على أراضي دولة أخرى
الدولة، أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتا، ينتج عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم باستخدام القوة
لأراضي دولة أخرى أو جزء منها؛

(ب) قصف القوات المسلحة لدولة على أراضي دولة أخرى
الدولة أو استخدام أي أسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى
ولاية؛

(ج) حصار موانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى
ولاية؛

(د) هجوم تشنه القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية، أو
الأساطيل البحرية والجوية لدولة أخرى؛

4 أُضيفت المادة 8مكررًا بموجب القرار RC/Res.6المؤرخ 11يونيو/حزيران .2010انظر إشعار الإيداع C.N651.2010.TREATIES-8المؤرخ 29نوفمبر/تشرين الثاني .2010يتوفر موقع قسم المعاهدات في الأمم المتحدة، الذي يوضح حالة التعديل، على الرابط التالي: https:// Treatyies.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&clang=_ar.

Machine Translated by Google

(هـ) استخدام القوات المسلحة لدولة واحدة الموجودة داخل أراضي دولة أخرى
الدولة بموافقة الدولة المستقبلة، بالمخالفة للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو أي تمديد لوجودهم في هذه
الأراضي بعد انتهاء الاتفاقية؛

(و) عمل الدولة بالسماح لدولة أخرى باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرفها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة
ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات مسلحة أو مجموعات أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة أو نيابة عنها، لتنفيذ أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى ذات خطورة
تصل إلى حد الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركتها بشكل كبير في ذلك.

المادة 95
عناصر الجرائم

1. تُساعد أركان الجرائم المحكمة على تفسير وتطبيق المواد 6و7 و8 و8 مكرر. وتُعتمد بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2. يجوز اقتراح تعديلات على عناصر الجرائم من قبل:

(أ) أيّة دولة طرف؛

(ب) القضاة بالأغلبية المطلقة؛

(ج) المدعي العام.

وتتم الموافقة على هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3. يجب أن تكون أركان الجرائم وتعديلاتها متوافقة مع هذا النظام.

المادة 10

لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الجزء على أنه يحد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة لأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة 11
Jurisdiction ratione temporis

1. لا تختص المحكمة إلا بالجرائم المرتكبة بعد تاريخ نفاذ هذا النظام الأساسي.

2. إذا أصبحت دولة طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3من المادة 12.

---

5 بصيغته المعدّلة بموجب القرار IRC/Res.6المؤرخ 11يونيو/حزيران 2010(بإدراج الإشارة إلى المادة 8مكرر). انظر إشعار الإيداع CN651.2010.TREATIES-8المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني .2010موقع قسم المعاهدات في الأمم المتحدة الذي يشرح حالة التعديل متاح على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&clang=_en

Machine Translated by Google

المادة 12
الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص القضائي

1. الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2. وفي حالة المادة 13، الفقرة (أ) أو (ج)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية أطرافاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع السلوك المعني على أراضيها، أو إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة، دولة تسجيل تلك السفينة أو الطائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة من مواطنيها.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي مطلوبًا بموجب الفقرة 2، فيجوز لتلك الدولة، بموجب إعلان يُودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة للاختصاص فيما يتعلق بالجريمة المعنية. وتتعاون الدولة المقبولة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقًا للباب 9.

المادة 13
ممارسة الاختصاص القضائي

يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتصل بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي إذا:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام، وفقاً للمادة 14، حالة يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، بموجب هذا القرار، إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ أو

(ج) وقد بدأ المدعي العام التحقيق في هذه الجريمة وفقاً للمادة 15.

المادة 14
إحالة الحالة من قبل دولة طرف

1. يجوز للدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض تحديد ما إذا كان ينبغي توجيه الاتهام إلى شخص واحد أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم.

2. ويجب، قدر الإمكان، أن تحدد الإحالة الظروف ذات الصلة وأن تكون مصحوبة بالوثائق الداعمة المتاحة للدولة التي أحالت الوضع.

Machine Translated by Google

المادة 15

المدعي العام

1. يجوز للمدعي العام أن يشرع في التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2. يُحلل المدعي العام جدية المعلومات الواردة. ولهذا الغرض، يجوز له طلب معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أي مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، ويجوز له تلقي شهادات مكتوبة أو شفوية في مقر المحكمة.

3. إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للمضي في التحقيق، فعليه أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للحصول على إذن بإجراء تحقيق، إلى جانب أي مواد داعمة تم جمعها.

يجوز للضحايا تقديم ملاحظاتهم إلى غرفة ما قبل المحاكمة، وفقًا لقواعد الإجراءات والإثبات.

4. إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد فحص الطلب والمواد الداعمة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في التحقيق، وأن القضية تبدو أنها تندرج ضمن اختصاص المحكمة، فإنها تأذن ببدء التحقيق، دون الإخلال بالقرارات اللاحقة التي تتخذها المحكمة فيما يتصل باختصاص القضية وقبولها.

5. إن رفض الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق لا يحول دون تقديم طلب لاحق من جانب المدعي العام استناداً إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة.

6. إذا خلص المدعي العام، بعد الفحص الأولي المشار إليه في الفقرتين 1و2، إلى أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسًا معقولًا للتحقيق، فعليه إبلاغ مقدميها بذلك. ولا يمنع ذلك المدعي العام من النظر في أي معلومات إضافية تُقدم إليه بشأن الحالة نفسها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة 15مكرر 6

ممارسة الاختصاص القضائي بشأن جريمة العدوان
(إحالة الدولة، من تلقاء نفسها)

1. يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان وفقاً للمادة 13، الفقرتين (أ) و(ج)، مع مراعاة أحكام هذه المادة.

2. ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتصل بجرائم العدوان المرتكبة بعد مرور عام واحد على التصديق على التعديلات أو قبولها من جانب ثلاثين دولة طرفاً.

3. وتمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، مع مراعاة القرار الذي يتخذه بعد 1كانون الثاني/يناير 2017 نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل على النظام الأساسي.

6كما تم تعديله بموجب القرار RC/Res.6المؤرخ 11يونيو/حزيران 2010انظر إخطار الإيداع CN651.2010.TREATIES-8المؤرخ 29نوفمبر/تشرين الثاني 2010يتوفر موقع قسم المعاهدات في الأمم المتحدة الذي يوضح حالة التعديل على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&clang=_en. للاطلاع على حالة الإعلانات المقدمة إلى مسجل المحكمة بموجب الفقرة 4من المادة 15مكررًا من نظام روما الأساسي، يُرجى الاطلاع على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/ امكتبة الموارد#

Machine Translated by Google

4. للمحكمة، وفقًا للمادة ١٢، أن تمارس اختصاصها على جريمة عدوان ناشئة عن عمل عدواني ارتكبته دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت مسبقًا عدم قبولها لهذا الاختصاص بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت، وتنظر فيه الدولة الطرف في غضون ثلاث سنوات.

5. وفيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو على أراضيها.

6. إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول لبدء تحقيق في جريمة عدوان، فعليه أولاً التأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد قرر وقوع عمل عدواني من جانب الدولة المعنية. ويُخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالحالة المعروضة على المحكمة، بما في ذلك أي معلومات ووثائق ذات صلة.

7. وإذا اتخذ مجلس الأمن مثل هذا القرار، يجوز للمدعي العام أن يمضي قدماً في التحقيق فيما يتصل بجريمة العدوان.

8. إذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار، يجوز للمدعي العام أن يشرع في التحقيق فيما يتصل بجريمة العدوان، شريطة أن تكون شعبة ما قبل المحاكمة قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتصل بجريمة العدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥، وألا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك وفقاً للمادة 16.

9. إن تحديد وقوع عمل عدواني من جانب جهاز خارج المحكمة لا يخل بالنتائج التي توصلت إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

10. لا تخل هذه المادة بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص القضائي فيما يتصل بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة 5.

المادة 15مكرر 7

ممارسة الاختصاص القضائي بشأن جريمة العدوان (إحالة مجلس الأمن)

1. يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣، الفقرة (ب)، مع مراعاة أحكام هذه المادة.

2. ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتصل بجرائم العدوان المرتكبة بعد مرور عام واحد على التصديق على التعديلات أو قبولها من جانب ثلاثين دولة طرفاً.

3. وتمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، مع مراعاة القرار الذي يتخذه بعد 1 كانون الثاني/يناير 2017 نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل على النظام الأساسي.

4. إن تحديد وقوع عمل عدواني من جانب جهاز خارج المحكمة لا يخل بالنتائج التي توصلت إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

7 تم إدراج المادة 15 ثالثا بموجب القرار RC/Res.6 المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2010. انظر إخطار الإيداع CN651.2010. المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. ويتوفر موقع قسم المعاهدات في الأمم المتحدة الذي يوضح حالة التعديل على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&clang=_en. المعاهدات 8 -

Machine Translated by Google

5. لا تخل هذه المادة بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص القضائي فيما يتصل بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة 5.

المادة 16

تأجيل التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء في أي تحقيق أو مقاضاة أو المضي فيهما بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بعد أن يطلب مجلس الأمن من المحكمة، في قرار يتخذه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك الغرض؛ ويجوز تجديد هذا الطلب من قبل المجلس بنفس الشروط.

المادة 17

مسائل القبول

1. مع مراعاة الفقرة 10من الديباجة والمادة ،1تقرر المحكمة أن القضية غير مقبولة عندما:

(أ) -أن تكون القضية قيد التحقيق أو المقاضاة من قبل دولة لها ولاية قضائية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة أو غير قادرة حقا على القيام بالتحقيق أو المقاضاة؛

(ب) -أن تكون القضية قد تم التحقيق فيها من قبل دولة لها ولاية قضائية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار نتيجة لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على مقاضاة الشخص المعني حقاً؛

(ج) "أن يكون الشخص المعني قد سبق محاكمته عن السلوك الذي يشكل موضوع الشكوى، ولا يجوز إجراء محاكمة أمام المحكمة بموجب الفقرة 3من المادة "؛20

(د) إن القضية ليست ذات خطورة كافية لتبرير اتخاذ المحكمة مزيداً من الإجراءات.

2. من أجل تحديد عدم الرغبة في قضية معينة، تنظر المحكمة، مع مراعاة مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها في القانون الدولي، فيما إذا كان هناك واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) "أن الإجراءات قد اتخذت أو يجري اتخاذها أو أن القرار الوطني قد اتخذ بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المشار إليها في المادة "؛5

(ب) لقد حدث تأخير غير مبرر في الإجراءات وهو ما يتعارض في ظل هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة؛

(ج) ولم تكن الإجراءات تجري أو لا تجري بشكل مستقل أو محايد، كما أجريت أو لا تجري بطريقة تتعارض، في ظل الظروف السائدة، مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

3. من أجل تحديد عدم القدرة في قضية معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة على الحصول على المتهم أو الأدلة والشهادات اللازمة أو غير قادرة على تنفيذ إجراءاتها بسبب انهيار كلي أو جوهري أو عدم توفر نظامها القضائي الوطني.

Machine Translated by Google

المادة 18

الأحكام الأولية بشأن القبول

1. عندما تُحال حالة إلى المحكمة بموجب المادة 31(أ) ويقرر المدعي العام وجود أساس معقول لبدء تحقيق، أو يُباشر تحقيقًا بموجب المادتين 31(ج) و51، يُخطر المدعي العام جميع الدول الأطراف والدول التي، مع مراعاة المعلومات المتاحة، تمارس عادةً ولايتها القضائية على الجرائم المعنية. ويجوز للمدعي العام إخطار هذه الدول على أساس سري، ويجوز له، إذا رأى أن ذلك ضروري لحماية الأشخاص، أو لمنع إتلاف الأدلة، أو لمنع فرار الأشخاص، أن يُقيّد نطاق المعلومات المُقدّمة إلى الدول.

2. في غضون شهر واحد من استلام ذلك الإشعار، يجوز للدولة إبلاغ المحكمة بأنها تُجري، أو أجرت، تحقيقًا مع رعاياها أو غيرهم ممن يخضعون لولايتها القضائية، فيما يتعلق بأفعال إجرامية قد تُشكل جرائم مشار إليها في المادة 5، وتتعلق بالمعلومات الواردة في الإشعار المُوجه إلى الدول. بناءً على طلب تلك الدولة، يُحيل المدعي العام إليها التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تُقرر الدائرة التمهيدية، بناءً على طلب المدعي العام، الإذن بالتحقيق.

3. ويجوز للمدعي العام إعادة النظر في إحالة التحقيق إلى الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ الإحالة أو في أي وقت يحدث فيه تغيير كبير في الظروف استناداً إلى عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على إجراء التحقيق حقاً.

4. يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام الاستئناف أمام غرفة الاستئناف ضد قرار صادر عن غرفة ما قبل المحاكمة، وفقاً للمادة 82. ويجوز الاستماع إلى الاستئناف على وجه السرعة.

5. عندما يُؤجّل المدعي العام التحقيقَ وفقًا للفقرة 2، يجوز له أن يطلب من الدولة المعنية إبلاغه دوريًا بتقدم تحقيقاتها وأي ملاحقات قضائية لاحقة. وتستجيب الدول الأطراف لهذه الطلبات دون تأخير لا مبرر له.

6. في انتظار صدور حكم من الدائرة التمهيدية، أو في أي وقت يؤجل فيه المدعي العام التحقيق بموجب هذه المادة، يجوز للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يطلب من الدائرة التمهيدية تفويضاً لمواصلة الخطوات التحقيقية اللازمة لغرض الحفاظ على الأدلة حيث توجد فرصة فريدة للحصول على أدلة مهمة أو حيث يوجد خطر كبير من عدم توفر مثل هذه الأدلة في وقت لاحق.

7. يجوز للدولة التي طعنت في حكم صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية القضية بموجب المادة 19 على أساس وجود وقائع إضافية هامة أو تغير كبير في الظروف.

المادة 19

الطعون على اختصاص المحكمة أو قبول القضية

1. على المحكمة أن تتأكد من اختصاصها في أي قضية تُعرض عليها. ويجوز لها، من تلقاء نفسها، أن تُقرر قبول الدعوى وفقًا للمادة 17.

Machine Translated by Google

2. يجوز تقديم الطعون على قبول القضية على الأسباب المشار إليها في المادة 17أو الطعون على اختصاص المحكمة من قبل:

(أ) المتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمر اعتقال أو استدعاء للحضور
وقد صدر بموجب المادة ؛58

(ب) الدولة التي لها ولاية قضائية على قضية ما، على أساس أنها تحقق في القضية أو تقاضيها أو أنها حققت فيها أو قامت بمقاضاتها؛ أو

(ج) الدولة التي يشترط قبول اختصاصها بموجب المادة .12

3. للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضًا للجهة التي أحالت الحالة بموجب المادة ،13وكذلك للضحايا، تقديم ملاحظات إلى المحكمة.

4. لا يجوز الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة من قِبل أي شخص أو دولة مشار إليها في الفقرة .2ويُقدَّم الطعن قبل بدء المحاكمة أو عندها. وفي ظروف استثنائية، يجوز للمحكمة أن تُأذن بتقديم الطعن أكثر من مرة أو في وقت لاحق لبدء المحاكمة. ولا يجوز تقديم الطعن في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو لاحقًا بإذن من المحكمة، إلا بالاستناد إلى الفقرة 1(ج) من المادة .17

5. ويجب على الدولة المشار إليها في الفقرة 2(ب) و(ج) أن تقدم الطعن في أقرب فرصة ممكنة.

6. قبل تأكيد التهم، تحال الطعون المتعلقة بقبول القضية أو الطعون المتعلقة باختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية.

بعد تأكيد التهم، تُحال إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية أمام دائرة الاستئناف وفقًا للمادة .82

7. إذا قدمت دولة مذكورة في الفقرة 2(ب) أو (ج) طعناً، يعلق المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة .17

8. في انتظار صدور حكم من المحكمة، يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة الحصول على إذن:

(أ) اتخاذ الخطوات التحقيقية اللازمة من النوع المشار إليه في المادة ،18الفقرة ؛6

(ب) أخذ بيان أو شهادة من شاهد أو استكمال جمع وفحص الأدلة التي بدأت قبل تقديم التحدي؛ و

(ج) بالتعاون مع الدول المعنية، لمنع هروب الأشخاص الذين طلب المدعي العام بالفعل إصدار أمر بالقبض عليهم بموجب المادة .58

9. لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي عمل قام به المدعي العام أو أي أمر أو مذكرة أصدرتها المحكمة قبل تقديم الطعن.

Machine Translated by Google

10. إذا قررت المحكمة أن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون مقتنعاً تماماً بأن وقائع جديدة قد نشأت مما ينفي الأساس الذي سبق أن وجدت عليه القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

11. إذا أرجأ المدعي العام التحقيق، مراعاةً للمسائل المشار إليها في المادة 17، جاز له أن يطلب من الدولة المعنية تزويده بمعلومات عن الإجراءات. وتُحفظ هذه المعلومات، بناءً على طلب الدولة المعنية. وإذا قرر المدعي العام بعد ذلك المضي في التحقيق، فعليه إخطار الدولة التي أُحيلت إليها الإجراءات.

المادة 208

Ne bis in idem

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة فيما يتعلق بسلوك شكل الأساس لجرائم أدين الشخص بها أو برأته منها المحكمة.

2. لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 والتي سبق أن أدين بها ذلك الشخص أو برأته منها المحكمة.

3. لا يجوز محاكمة أي شخص سبق محاكمته من قبل محكمة أخرى عن سلوك محظور بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرر من قبل المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك ما لم تكن الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) كانت لغرض حماية الشخص المعني من الجرائم الجنائية المسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) ولم تتم هذه المحاكمات بشكل مستقل أو محايد وفقاً لمعايير الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها في القانون الدولي، وأُجريت بطريقة تتعارض، في ظل هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

المادة 21
القانون المطبق

1. وتطبق المحكمة:

(أ) أولاً، هذا النظام، وعناصر الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات؛

(ب) ثانياً، وحيثما كان ذلك مناسباً، المعاهدات المعمول بها ومبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الراسخة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة؛

8 بصيغته المعدّلة بموجب القرار RC/Res.6 المؤرخ 11 يونيو/حزيران 2010 (بإدراج الإشارة إلى المادة 8 مكرر). انظر إشعار الإيداع CN651.2010.TREATIES-8 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، موقع قسم المعاهدات في الأمم المتحدة الذي يشرح حالة التعديل متاح على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&clang=_en.

Machine Translated by Google

(ج) وفي حالة فشل ذلك، المبادئ العامة للقانون التي تستمدها المحكمة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية في العالم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، القوانين الوطنية للدول التي تمارس عادة الولاية القضائية على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ومع القانون الدولي والمعايير والقواعد المعترف بها دولياً.

2. يجوز للمحكمة أن تطبق المبادئ والقواعد القانونية كما فسرتها في قراراتها السابقة.

3. ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون بموجب هذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار قائم على أسس مثل الجنس كما هو محدد في الفقرة 3من المادة 7، أو السن، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو أي وضع آخر.

Machine Translated by Google

الجزء الثالث.
المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة 22
Nullum crimen sine lege

1. لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي إلا إذا كان السلوك المعني يشكل، في وقت حدوثه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2. يُفسَّر تعريف الجريمة تفسيرًا دقيقًا، ولا يجوز توسيعه بالقياس. وفي حال وجود غموض، يُفسَّر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة.

3. ولا تؤثر هذه المادة على وصف أي سلوك بأنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن هذا النظام الأساسي.

المادة 23
Nulla poena sine lege

لا يجوز معاقبة الشخص الذي أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام.

المادة 24
عدم رجعية الأثر الشخصي

1. لا يجوز تحميل أي شخص المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك قام به قبل تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

2. في حالة حدوث تغيير في القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور حكم نهائي، يسري القانون الأكثر ملاءمة للشخص الذي يتم التحقيق معه أو محاكمته أو إدانته.

المادة 259
المسؤولية الجنائية الفردية

1. للمحكمة اختصاص قضائي على الأشخاص الطبيعيين وفقاً لهذا النظام.

2. يُعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة عقابًا فرديًا. مسئولاً وعرضة للعقاب وفقًا لهذا النظام.

3. طبقًا لهذا النظام الأساسي، يكون الشخص مسؤولاً جنائيًا وعرضة للعقاب عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إذا كان ذلك الشخص:

(أ) يرتكب مثل هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر أو من خلال شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً أم لا؛

(ب) يأمر أو يطلب أو يحث على ارتكاب مثل هذه الجريمة التي تقع بالفعل أو يتم محاولة ارتكابها؛

---

9 كما عُدِّل بموجب القرار RC/Res.6 المؤرخ 11 يونيو/حزيران 2010 (إضافة الفقرة 3 مكرر). انظر إشعار الإيداع CN651.2010. المعاهدات 8 -المؤرخة 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. ويتوفر موقع قسم المعاهدات في الأمم المتحدة الذي يوضح حالة التعديل على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&clang=_en.

Machine Translated by Google

(ج) من أجل تسهيل ارتكاب مثل هذه الجريمة، يساعد أو يشجع أو يساعد بأي شكل آخر في ارتكابها أو محاولة ارتكابها، بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لارتكابها؛

(د) يُساهم بأي طريقة أخرى في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة من هذا القبيل من قِبل مجموعة أشخاص يعملون بقصد مشترك. ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن:

(أنا) أن يكون الهدف من ذلك تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، حيث ينطوي هذا النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ثانياً) أن يكون قد تم مع العلم بنية الجماعة ارتكاب الجريمة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع في ارتكاب جريمة من هذا القبيل باتخاذ إجراء يُمهّد لتنفيذها بخطوة جوهرية، ولكن الجريمة لم تقع لظروف مستقلة عن نية الشخص. ومع ذلك، لا يُعاقَب بموجب هذا النظام من يكفّ عن بذل الجهد لارتكاب الجريمة أو يحول دون إتمامها بأي طريقة أخرى، على الشروع في ارتكابها إذا تخلّى طواعيةً وبشكل كامل عن الغرض الإجرامي.

3مكررًا. فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تسري أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يستطيعون ممارسة سيطرة فعلية على العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

4. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة 26

استبعاد الاختصاص القضائي على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا

لا يكون للمحكمة أي اختصاص قضائي على أي شخص كان دون سن 18عامًا وقت ارتكاب الجريمة المزعومة.

المادة 27

عدم أهمية القدرة الرسمية

1. يُطبّق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بالتساوي دون أي تمييز على أساس الصفة الرسمية. وعلى وجه الخصوص، لا تُعفي الصفة الرسمية، سواءً كان الشخص رئيس دولة أو حكومة، أو عضوًا في حكومة أو برلمان، أو ممثلًا منتخبًا، أو مسؤولًا حكوميًا، أي شخص من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، ولا تُشكّل، في حد ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة.

2. لا تمنع الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية لشخص ما، سواء بموجب القانون الوطني أو الدولي، المحكمة من ممارسة اختصاصها على مثل هذا الشخص.

Machine Translated by Google

المادة 28
مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى الأسباب الأخرى للمسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

.1يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يتصرف فعلياً كقائد عسكري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ترتكبها قوات تخضع لقيادته وسيطرته الفعليتين، أو سلطته وسيطرته الفعليتين حسب مقتضى الحال، نتيجة لفشله في ممارسة السيطرة على هذه القوات على النحو السليم، حيث:

(أ) كان ذلك القائد العسكري أو الشخص على علم أو كان ينبغي له أن يعلم بسبب الظروف في ذلك الوقت أن القوات كانت ترتكب أو على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم؛ و

(ب) وقد فشل هذا القائد العسكري أو الشخص في اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو إحالة الأمر إلى السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية.

2. "فيما يتصل بالعلاقات بين الرئيس والمرؤوس غير الموصوفة في الفقرة (أ)، يكون الرئيس مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يرتكبها مرؤوسون تحت سلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لفشله في ممارسة السيطرة على هؤلاء المرؤوسين على النحو السليم، حيث:"

(أ) كان الرئيس على علم، أو تجاهل عمدًا المعلومات التي أشارت بوضوح إلى أن المرؤوسين كانوا يرتكبون أو على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم؛

(ب) تتعلق الجرائم بأنشطة تقع ضمن المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس؛ و

(ج) ولقد فشل الرئيس في اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو إحالة الأمر إلى السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية.

المادة 29
عدم سريان قانون التقادم

لا تخضع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لأي قانون للتقادم.

المادة 30
العنصر العقلي

1. ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً وعرضة للعقاب عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إلا إذا تم ارتكاب العناصر المادية مع القصد والعلم.

2. ولأغراض هذه المادة، يكون لدى الشخص نية حيث:

(أ) فيما يتعلق بالسلوك، فإن هذا الشخص يقصد الانخراط في السلوك؛

(ب) فيما يتعلق بالنتيجة، فإن هذا الشخص يقصد التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في سياق الأحداث العادية.

Machine Translated by Google

3. لأغراض هذه المادة، يُقصد بـ "العلم" الوعي بوجود ظرف أو وقوع نتيجة في سياق الأحداث الاعتيادية. ويُفسَّر مصطلحا "علم" و"عن علم" وفقًا لذلك.

المادة 31
أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية

1. بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لاستبعاد المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام، لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً إذا كان في وقت سلوكه:

(أ) يعاني الشخص من مرض أو عيب عقلي يدمر قدرته على تقدير عدم قانونية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتوافق مع متطلبات القانون؛

(ب) "يكون الشخص في حالة سكر تدمر قدرته على تقدير عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتوافق مع متطلبات القانون، ما لم يكن الشخص قد أصبح في حالة سكر طوعي في ظل ظروف جعلته يعلم، أو تجاهل الخطر، بأنه نتيجة للسكر، من المحتمل أن ينخرط في سلوك يشكل جريمة ضمن اختصاص المحكمة؛"

(ج) يتصرف الشخص بشكل معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات ضرورية لبقاء الشخص أو شخص آخر أو ممتلكات ضرورية لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، بما يتناسب مع درجة الخطر الذي يتهدد الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المحمية. ولا يُشكل اشتراك الشخص في عملية دفاعية نفذتها قوات، في حد ذاته، سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) السلوك الذي يُزعم أنه يُشكل جريمةً ضمن اختصاص المحكمة قد نتج عن إكراهٍ ناتجٍ عن تهديدٍ بالموت الوشيك أو بأذى جسدي جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخصٍ آخر، وتصرف الشخص بالضرورة وبشكلٍ معقول لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا ينوي التسبب في ضررٍ أكبر من الضرر المنشود. وقد يكون هذا التهديد:

(أنا) مصنوعة من قبل أشخاص آخرين؛ أو

(ثانياً) تتكون من ظروف أخرى خارجة عن سيطرة هذا الشخص.

2. تحدد المحكمة مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام على القضية المعروضة عليها.

3. يجوز للمحكمة أثناء المحاكمة أن تنظر في سبب لاستبعاد المسؤولية الجنائية غير الأسباب المشار إليها في الفقرة 1إذا كان هذا السبب مستمداً من القانون الواجب التطبيق كما هو منصوص عليه في المادة .21وتنص قواعد الإجراءات والإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في مثل هذا السبب.

Machine Translated by Google

المادة 32

خطأ في الوقائع أو خطأ في القانون

.1لا يشكل الخطأ الواقعي سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا أدى إلى نفي العنصر المعنوي المطلوب للجريمة.

.2لا يشكل الخطأ القانوني فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان نوع معين من السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لاستبعاد المسؤولية الجنائية.
ومع ذلك، قد يشكل الخطأ القانوني سبباً لاستبعاد المسؤولية الجنائية إذا كان من شأنه أن ينفي العنصر المعنوي المطلوب لمثل هذه الجريمة، أو على النحو المنصوص عليه في المادة .33

المادة 33

الأوامر العليا وتقادم القانون

1. إن ارتكاب شخص لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة عملاً بأمر من حكومة أو رئيس، سواء كان عسكرياً أو مدنياً، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية إلا:

(أ) كان الشخص ملزمًا قانونًا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) ولم يكن الشخص يعلم أن الأمر غير قانوني؛ و

(ج) ولم يكن الأمر غير قانوني بشكل واضح.

2. ولأغراض هذه المادة، فإن الأوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية غير قانونية بشكل واضح.

Machine Translated by Google

الجزء الرابع.
تكوين المحكمة وإدارتها

المادة 34
أجهزة المحكمة

تتألف المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) الرئاسة؛

(ب) قسم الاستئناف وقسم المحاكمة وقسم ما قبل المحاكمة؛

(ج) مكتب المدعي العام؛

(د) المسجل.

المادة 35
خدمة القضاة

1. يتم انتخاب جميع القضاة كأعضاء متفرغين في المحكمة ويكونون متاحين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية فترة ولايتهم.

2. ويتولى القضاة الذين يتألف منهم مجلس الرئاسة مهامهم على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

3. يجوز لهيئة الرئاسة، بناءً على حجم عمل المحكمة وبالتشاور مع أعضائها، أن تُقرر من وقت لآخر مدى التزام القضاة المتبقين بالعمل بدوام كامل. ولا يُخل أي ترتيب من هذا القبيل بأحكام المادة .40

4. وتتم الترتيبات المالية للقضاة غير المطلوب منهم الخدمة على أساس التفرغ الكامل وفقاً للمادة .49

المادة 36
مؤهلات وترشيح وانتخاب القضاة

1. مع مراعاة أحكام الفقرة ،2يتكون عدد قضاة المحكمة من 18قاضياً.

2. يجوز لهيئة الرئاسة، نيابةً عن المحكمة، اقتراح زيادة عدد القضاة المحددين في الفقرة ،1مع بيان الأسباب التي تجعل ذلك ضروريًا وملائمًا. ويُعمم المسجل هذا الاقتراح فورًا على جميع الدول الأطراف.

(ب) يُنظر بعد ذلك في أي اقتراح من هذا القبيل في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يُعقد وفقاً للمادة .112ويُعتبر الاقتراح معتمداً إذا تمت الموافقة عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره جمعية الدول الأطراف.

(ج) (أنا) وبمجرد اعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يتم انتخاب القضاة الإضافيين في الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف وفقاً للفقرات من 3إلى ،8والفقرة 2من المادة ؛37

Machine Translated by Google

بمجرد اعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) (ط)، (ثانياً)
يجوز لرئاسة المحكمة في أي وقت لاحق، إذا كان عبء عمل المحكمة يبرر ذلك، أن تقترح تخفيض عدد
القضاة، شريطة ألا يقل عددهم عن العدد المحدد في الفقرة .1ويُنظر في الاقتراح وفقًا للإجراءات
المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وفي حالة اعتماد الاقتراح، يُخفض عدد القضاة تدريجيًا
مع انتهاء مدة ولاية القضاة الحاليين، حتى يتم الوصول إلى العدد اللازم.

3. (أ) ويتم اختيار القضاة من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالأخلاق العالية والنزاهة والحياد ويمتلكون المؤهلات المطلوبة
في دولهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

(ب) يجب على كل مرشح للانتخاب للمحكمة أن:

(أنا) -أن يكون لديه كفاءة راسخة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة اللازمة ذات الصلة، سواء
كقاضٍ أو مدعٍ عام أو محامٍ أو في صفة مماثلة أخرى، في الإجراءات الجنائية؛ أو

(ثانياً) -أن يكون لديه كفاءة راسخة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة مثل القانون الإنساني الدولي وقانون
حقوق الإنسان، وخبرة واسعة في مجال قانوني مهني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

(ج) يجب أن يتمتع كل مرشح للانتخاب في المحكمة بمعرفة ممتازة ويتقن لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في
المحكمة.

4. (أ) يجوز لأي دولة أن تقوم بترشيح مرشحين للانتخاب في المحكمة
طرف في هذا النظام الأساسي، ويجب أن يتم ذلك إما:

(أنا) من خلال إجراءات ترشيح المرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية؛ أو

(ثانياً) وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية المرشحين لهذه
المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان تفصيلي ضروري يوضح كيفية استيفاء المرشح لمتطلبات الفقرة .3

(ب) يجوز لكل دولة طرف أن ترشح لأي انتخابات معينة مرشحاً واحداً لا يشترط أن يكون من مواطني تلك الدولة الطرف،
ولكن يجب في كل الأحوال أن يكون من مواطني دولة طرف.

(ج) يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تُنشئ، عند الاقتضاء، لجنة استشارية معنية بالترشيحات. وفي هذه الحالة، تُحدد جمعية الدول الأطراف تشكيل اللجنة واختصاصاتها.

5. ولأغراض الانتخابات، يجب أن تكون هناك قائمتان للمرشحين:

القائمة (أ) التي تحتوي على أسماء المرشحين ذوي المؤهلات المحددة في الفقرة 3(ب) (أ)؛ و

القائمة ب تحتوي على أسماء المرشحين الحاصلين على المؤهلات المحددة في

Machine Translated by Google

الفقرة 3(ب) (ثانيا).

يجوز للمرشح الذي تتوفر لديه المؤهلات الكافية لكلتا القائمتين اختيار أيهما يرغب في الترشح. في أول انتخابات للمحكمة، يُنتخب تسعة قضاة على الأقل من القائمة (أ) وخمسة قضاة على الأقل من القائمة (ب). وتُنظم الانتخابات اللاحقة بما يضمن تساوي نسبة القضاة المؤهلين في القائمتين في المحكمة.

6. (أ) وينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112. ومع مراعاة الفقرة 7، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الثمانية عشر الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

(ب) وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى اقتراعات متتالية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) حتى يتم شغل المناصب المتبقية.

7. لا يجوز أن يكون قاضيان من مواطني دولة واحدة. الشخص الذي يُمكن اعتباره، لأغراض عضوية المحكمة، مواطنًا لأكثر من دولة، يُعتبر مواطنًا للدولة التي يمارس فيها عادةً حقوقه المدنية والسياسية.

8. (أ) "تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار، عند اختيار القضاة، الحاجة، ضمن عضوية المحكمة، إلى:"

(ثانيا) تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(ثالثا) التمثيل الجغرافي العادل؛ و

(رابعا) التمثيل العادل للقضاة من الإناث والذكور.

(ب) وتأخذ الدول الأطراف في الاعتبار أيضًا الحاجة إلى إشراك قضاة يتمتعون بخبرة قانونية في قضايا محددة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العنف ضد المرأة أو الأطفال.

9. (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، ومع مراعاة الفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة 37، لا يجوز إعادة انتخابهم.

(ب) وفي الانتخاب الأول، يتم اختيار ثلث القضاة المنتخبين بالقرعة للخدمة لمدة ثلاث سنوات؛ ويتم اختيار ثلث القضاة المنتخبين بالقرعة للخدمة لمدة ست سنوات؛ ويخدم الباقون لمدة تسع سنوات.

(ج) يكون القاضي الذي يتم اختياره للخدمة لمدة ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب) مؤهلاً لإعادة انتخابه لمدة كاملة.

10. على الرغم من الفقرة 9، يستمر القاضي المعين في غرفة المحاكمة أو غرفة الاستئناف وفقاً للمادة 39 في منصبه لإكمال أي محاكمة أو استئناف بدأت جلسات الاستماع فيه بالفعل أمام تلك الغرفة.

Machine Translated by Google

المادة 37
الوظائف القضائية الشاغرة

1. وفي حالة شغور المنصب، تجرى انتخابات وفقاً للمادة 36لملء المنصب الشاغر.

2. يشغل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر مدة الفترة المتبقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يكون مؤهلاً لإعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب المادة 36.

المادة 38
الرئاسة

1. يُنتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويخدم كلٌّ منهم لمدة ثلاث سنوات أو حتى انتهاء مدة ولايته كقاضٍ، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

2. يتولى النائب الأول للرئيس مهام الرئيس في حال غيابه أو استبعاده. ويتولى النائب الثاني للرئيس مهام الرئيس في حال غياب كلٌّ من الرئيس والنائب الأول للرئيس.

غير متاح أو غير مؤهل.

3. ويشكل الرئيس، مع نائبيه الأول والثاني،
الرئاسة، والتي تكون مسؤولة عن:

(أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب
المدعي العام؛ و

(ب) -الاختصاصات الأخرى الموكولة إليها بموجب هذا النظام.

4. وفي إطار تنفيذ مسؤولياتها بموجب الفقرة 3(أ)، يتعين على الرئاسة التنسيق مع المدعي العام والسعي إلى الحصول على موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك.

المادة 39
الغرف

1. تُنظّم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الأقسام المحددة في الفقرة (ب) من المادة 34.تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وشعبة المحاكمة من ستة قضاة على الأقل، وشعبة ما قبل المحاكمة من ستة قضاة على الأقل. ويُعيَّن القضاة في الأقسام بناءً على طبيعة المهام التي تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين للمحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجًا مناسبًا من الخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي. وتتألف شعبتا المحاكمة وما قبل المحاكمة في الغالب من قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية.

2. (أ) وتتم ممارسة الوظائف القضائية للمحكمة في كل قسم بواسطة الدوائر.

(ب) تتألف غرفة الاستئناف من جميع قضاة المحكمة. (أنا)
قسم الاستئناف؛

وتتولى مهام الدائرة الابتدائية ثلاثة قضاة من الدائرة الابتدائية؛ (ثانياً)

Machine Translated by Google

وتتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من قسم ما قبل المحاكمة أو قاض واحد من ذلك القسم وفقاً لهذا النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات؛ (ثالثا)

لا شيء في هذه الفقرة يمنع تشكيل أكثر من غرفة محاكمة أو غرفة تمهيدية في وقت واحد عندما تكون الدائرة الفعالة إن إدارة عبء عمل المحكمة تتطلب ذلك. (ج)

3. (أ) ويخدم القضاة المعينون في أقسام المحاكمة وما قبل المحاكمة في تلك الأقسام لمدة ثلاث سنوات، وبعد ذلك حتى الانتهاء من أي قضية بدأت بالفعل جلسات الاستماع فيها في القسم المعني.

(ب) ويتولى القضاة المعينون في قسم الاستئناف الخدمة في هذا القسم طيلة مدة ولايتهم.

4. لا يخدم القضاة المعينون في دائرة الاستئناف إلا في تلك الدائرة. مع ذلك، لا يمنع أي شيء في هذه المادة الإلحاق المؤقت لقضاة الدائرة الابتدائية بدائرة ما قبل المحاكمة أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن الإدارة الفعالة لحجم عمل المحكمة تقتضي ذلك، بشرط ألا يكون أي قاضٍ شارك في مرحلة ما قبل المحاكمة مؤهلاً، تحت أي ظرف من الظروف، للانضمام إلى الدائرة الابتدائية التي تنظر في تلك القضية.

المادة 40
استقلال القضاة

1. ويكون القضاة مستقلين في أداء وظائفهم.

2. لا يجوز للقضاة ممارسة أي نشاط من شأنه أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم.

3. لا يجوز للقضاة المطلوب منهم العمل بدوام كامل في مقر المحكمة أن يمارسوا أي مهنة أخرى ذات طبيعة مهنية.

4. يُبتّ في أي مسألة تتعلق بتطبيق الفقرتين ٣و ٢بالأغلبية المطلقة للقضاة. وإذا تعلق الأمر بقاضٍ واحد، فلا يُشارك ذلك القاضي في القرار.

المادة 41
إعفاء القضاة واستبعادهم

1. يجوز لرئاسة المحكمة، بناء على طلب أحد القضاة، إعفاء ذلك القاضي من ممارسة أي وظيفة بموجب هذا النظام، وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات.

2. (أ) لا يجوز للقاضي أن يشارك في أي قضية يُشكَّك في نزاهتها لأي سبب معقول. ويُستبعد القاضي من أي قضية وفقًا لهذه الفقرة إذا سبق له، من جملة أمور، أن شارك بأي صفة في تلك القضية أمام المحكمة أو في قضية جنائية ذات صلة على المستوى الوطني تتعلق بالشخص الذي يجري التحقيق معه أو محاكمته. ويُستبعد القاضي أيضًا لأي أسباب أخرى قد تنص عليها قواعد الإجراءات والإثبات.

(ب) ويجوز للمدعي العام أو الشخص الذي يتم التحقيق معه أو محاكمته أن يطلب استبعاد القاضي بموجب هذه الفقرة.

Machine Translated by Google

(ج) يُبتّ في أيّ تساؤل يتعلق بتنحية القاضي بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويحقُّ للقاضي المُطعون فيه إبداء ملاحظاته على المسألة، دون أن يُشارك في القرار.

المادة 42
مكتب المدعي العام

1. ويعمل مكتب المدعي العام بشكل مستقل باعتباره جهازًا منفصلاً من أجهزة المحكمة.
يتولى المكتب مسؤولية تلقي الإحالات وأي معلومات موثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ودراستها، وإجراء التحقيقات والملاحقات أمامها. ولا يجوز لأي عضو في المكتب طلب أو التصرف بناءً على تعليمات من أي مصدر خارجي.

2. يرأس المدعي العام المكتب. ويتمتع بسلطة كاملة على إدارة المكتب، بما في ذلك شؤون موظفيه ومرافقه وموارده الأخرى. ويساعد المدعي العام نائب مدعٍ عام واحد أو أكثر، ويحق لهم القيام بأي من الأعمال المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويعملون بدوام كامل.

3. يجب أن يكون المدعي العام ونوابه أشخاصًا ذوي أخلاق رفيعة، وكفاءة عالية، وخبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويجب أن يتمتعوا بمعرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة.

4. يُنتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف. ويُنتخب نواب المدعي العام بالطريقة نفسها من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام. ويُرشح المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب نائب مدعٍ عام. ويشغل المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات، ما لم تُحدد مدة أقصر عند انتخابهم. ولا يجوز إعادة انتخابهم.

5. لا يجوز للمدعي العام أو نائبه ممارسة أي نشاط من شأنه أن يتعارض مع مهامه في النيابة العامة أو أن ينال من استقلاليته. كما لا يجوز لهما ممارسة أي عمل ذي طابع مهني آخر.

6. يجوز لرئاسة المحكمة إعفاء المدعي العام أو نائب المدعي العام، بناءً على طلبه، من العمل في قضية معينة.

7. لا يجوز للمدعي العام ولا لنائبه المشاركة في أي قضية يُشكك فيها بشكل معقول لأي سبب كان. ويُستبعدون من أي قضية وفقًا لهذه الفقرة إذا سبق لهم، من بين أمور أخرى، المشاركة بأي صفة في تلك القضية المعروضة على المحكمة أو في قضية جنائية ذات صلة على المستوى الوطني تتعلق بالشخص الذي يجري التحقيق معه أو محاكمته.

Machine Translated by Google

8. وتفصل غرفة الاستئناف في أي مسألة تتعلق باستبعاد المدعي العام أو نائب المدعي العام.

(أ) يجوز للشخص الذي يجري التحقيق معه أو محاكمته أن يطلب في أي وقت استبعاد المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المنصوص عليها في هذه المادة؛

(ب) ويحق للمدعي العام أو نائب المدعي العام، حسب الاقتضاء، تقديم تعليقاته على المسألة؛

9. ويعين المدعي العام مستشارين يتمتعون بخبرة قانونية في قضايا محددة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد الأطفال.

المادة 43
السجل

1. ويكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، دون المساس بوظائف وصلاحيات المدعي العام وفقاً للمادة 42.

2. يرأس قلم المحكمة مسجل، وهو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

3. ويجب أن يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وأن يتمتعا بمعرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4. ينتخب القضاة مسجل المحكمة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري، مع مراعاة أي توصية من جمعية الدول الأطراف. وإذا دعت الحاجة، وبناءً على توصية المسجل، ينتخب القضاة، بالطريقة نفسها، نائبًا للمسجل.

5. يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، ويعمل بدوام كامل. يشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو أي مدة أقصر تُقرّر بأغلبية مطلقة من القضاة، ويُنتخب على أساس تكليفه بالخدمة حسب الحاجة.

6. يُنشئ مسجل المحكمة وحدةً للضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة. وتُوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يُعرّضون للخطر بسبب شهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي.

المادة 44
طاقم عمل

1. يُعيّن المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبيهما. ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعيين المحققين.

Machine Translated by Google

2. وفي توظيف الموظفين، يضمن المدعي العام والمسجل أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويضعان في الاعتبار، مع مراعاة ما يلزم من معايير، المعايير المنصوص عليها في الفقرة 8من المادة 36.

3. يقترح المسجل، بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام، نظامًا للموظفين يتضمن الشروط والأحكام التي يُعيَّن بموجبها موظفو المحكمة، ويُدفع لهم أجورهم، ويُفصلون. ويُعتمد نظام الموظفين من قِبَل جمعية الدول الأطراف.

4. يجوز للمحكمة، في ظروف استثنائية، الاستعانة بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أيٍّ من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام قبول أي عرض من هذا القبيل نيابةً عن مكتب المدعي العام. ويُوظَّف هؤلاء الموظفون دون مقابل وفقًا للمبادئ التوجيهية التي تضعها جمعية الدول الأطراف.

المادة 45
تعهد رسمي

قبل أن يتولى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم رسميا في جلسة علنية بممارسة مهام وظائفهم بنزاهة وضمير.

المادة 46
الإقالة من المنصب

1. يُعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا تم اتخاذ قرار بهذا الشأن وفقًا لـ الفقرة 2، في الحالات التي يكون فيها ذلك الشخص:

(أ) يثبت ارتكابه لسلوك غير لائق أو انتهاك خطير لواجباته بموجب هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في قواعد الإجراءات و الأدلة؛ أو

(ب) غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة بموجب هذا النظام.

2. تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري، القرار بشأن إقالة القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام بموجب الفقرة 1:

(أ) وفي حالة القاضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية معتمدة بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين؛

(ب) وفي حالة المدعي العام، بأغلبية مطلقة من الدول الأطراف؛

(ج) وفي حالة نائب المدعي العام، بأغلبية مطلقة من الدول الأطراف بناء على توصية المدعي العام.

3. يجب أن يتم اتخاذ القرار بشأن إقالة المسجل أو نائب المسجل من منصبه
تم اتخاذ القرار بأغلبية مطلقة من القضاة.

Machine Translated by Google

4. يُمنح القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل، الذي يُطعن في سلوكه أو قدرته على ممارسة مهام منصبه بموجب هذا النظام، بموجب هذه المادة، فرصة كاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم المذكرات وفقًا لقواعد الإجراءات والإثبات. ولا يجوز للشخص المعني المشاركة في النظر في المسألة بأي شكل آخر.

المادة 47
التدابير التأديبية

يتعرض القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي ارتكب سوء سلوك أقل خطورة من المنصوص عليه في الفقرة 1من المادة 46لإجراءات تأديبية وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات.

المادة 48
الامتيازات والحصانات

1. وتتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق أغراضها.

2. يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتصل بها، بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويستمرون بعد انتهاء مدة ولايتهم في التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من كل نوع فيما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة والأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

3. ويتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء وظائفهم، وفقاً لاتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة.

4. ويتمتع المحامون والخبراء والشهود أو أي شخص آخر مطلوب حضوره في مقر المحكمة بالمعاملة اللازمة لحسن سير عمل المحكمة، وفقاً لاتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة.

5. امتيازات وحصانات:

(أ) يجوز التنازل عن القاضي أو المدعي العام بأغلبية مطلقة من الأصوات.
القضاة؛

(ب) يجوز إعفاء المسجل من قبل الرئاسة؛

(ج) يجوز للمدعي العام إعفاء نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام؛

(د) يجوز للمسجل أن يعفي نائب المسجل وموظفي السجل.

المادة 49
الرواتب والمخصصات والنفقات

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل الرواتب والبدلات والنفقات التي تقررها جمعية الدول الأطراف. ولا يجوز تخفيض هذه الرواتب والبدلات طوال مدة خدمتهم.

Machine Translated by Google

المادة 50
اللغات الرسمية ولغات العمل

1. اللغات الرسمية للمحكمة هي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وتُنشر أحكام المحكمة، وكذلك القرارات الأخرى التي تحسم مسائل أساسية معروضة عليها، باللغات الرسمية. وتُحدد هيئة الرئاسة، وفقًا للمعايير المنصوص عليها في قواعد الإجراءات والإثبات، القرارات التي تُعتبر حسمًا لمسائل أساسية لأغراض هذه الفقرة.

2. لغات العمل في المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية. وتحدد قواعد الإجراءات والإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

3. بناءً على طلب أي طرف في الإجراءات أو دولة يُسمح لها بالتدخل في الإجراءات، تسمح المحكمة باستخدام لغة أخرى غير الإنجليزية أو الفرنسية من قبل هذا الطرف أو الدولة، شريطة أن تعتبر المحكمة أن هذا الترخيص مبرر بشكل كافٍ.

المادة 51
قواعد الإجراءات والإثبات

1. تدخل قواعد الإجراءات والإثبات حيز التنفيذ فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2. يجوز اقتراح تعديلات على قواعد الإجراءات والإثبات من قبل:

(أ) أي دولة طرف؛

(ب) القضاة الذين يعملون بالأغلبية المطلقة؛ أو

(ج) المدعي العام.

وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بعد اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3. بعد اعتماد قواعد الإجراءات والإثبات، وفي الحالات العاجلة حيث لا تنص القواعد على حالة محددة أمام المحكمة، يجوز للقضاة، بأغلبية الثلثين، وضع قواعد مؤقتة تطبق حتى اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الخاصة التالية لجمعية الدول الأطراف.

4. يجب أن تكون قواعد الإجراءات والإثبات، وتعديلاتها، وأي قاعدة مؤقتة، متوافقة مع هذا النظام الأساسي. وتُعدّ تعديلات قواعد الإجراءات والإثبات

لا يجوز تطبيق الأدلة والقواعد المؤقتة بأثر رجعي على الشخص الذي يتم التحقيق معه أو محاكمته أو الذي أدين.

5. في حالة وجود تعارض بين النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، يسود النظام الأساسي.

المادة 52
لوائح المحكمة

1. ويعتمد القضاة، وفقاً لهذا النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، بالأغلبية المطلقة، لائحة المحكمة اللازمة لأداء عملها المعتاد.

Machine Translated by Google

2. ويجب استشارة المدعي العام والمسجل عند إعداد اللائحة وأية تعديلات عليها.

3. تدخل اللائحة وأي تعديلات عليها حيز التنفيذ فور اعتمادها ما لم يقرر القضاة خلاف ذلك. وتُعمم فور اعتمادها على الدول الأطراف لإبداء تعليقاتها. وإذا لم تعترض أغلبية الدول الأطراف عليها خلال ستة أشهر، تبقى سارية المفعول.

Machine Translated by Google

الجزء الخامس.
التحقيق والملاحقة القضائية

المادة 53
بدء التحقيق

1. يُجري المدعي العام تحقيقًا، بعد تقييم المعلومات المُتاحة له، ما لم يُقرر عدم وجود أساس معقول للمضي قدمًا بموجب هذا النظام الأساسي. وعند البت في بدء التحقيق، يُراعي المدعي العام ما يلي:

(أ) إن المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسًا معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها؛

(ب) إن القضية مقبولة أو ستكون مقبولة بموجب المادة 17؛ و

(ج) ومع الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح الضحايا، هناك مع ذلك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول للمضي قدماً وكان قراره يعتمد فقط على الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، فعليه إبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك.

2. إذا خلص المدعي العام، بعد التحقيق، إلى عدم وجود أساس كافٍ للملاحقة القضائية بسبب:

(أ) لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار مذكرة أو استدعاء بموجب المادة 58؛

(ب) القضية غير مقبولة بموجب المادة 17؛ أو

(ج) إذا لم تكن الملاحقة القضائية في مصلحة العدالة، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف، بما في ذلك خطورة الجريمة، ومصالح الضحايا، وسن الجاني المزعوم أو عجزه، ودوره في الجريمة المزعومة؛ يقوم المدعي العام بإبلاغ الدائرة التمهيدية والدولة التي أحالت القضية بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في قضية بموجب المادة 13، الفقرة (ب)، باستنتاجاته وأسباب هذا الاستنتاج.

3. (أ) يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب الدولة التي أحالت القضية بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن بموجب المادة 13، الفقرة (ب)، أن تراجع قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم المضي قدماً، ويجوز لها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

(ب) بالإضافة إلى ذلك، يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم المضي قدمًا إذا استند فقط إلى الفقرة 1(ج) أو 2(ج). في هذه الحالة، لا يُصبح قرار المدعي العام نافذًا إلا إذا أيدته الدائرة التمهيدية.

4. يجوز للمدعي العام، في أي وقت، إعادة النظر في القرار بشأن بدء التحقيق أو المقاضاة بناءً على وقائع أو معلومات جديدة.

Machine Translated by Google

المادة 54

واجبات وصلاحيات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

1. يتعين على المدعي العام أن:

(أ) من أجل إثبات الحقيقة، يجب توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الحقائق والأدلة ذات الصلة بتقييم(أ) إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وفي أثناء القيام بذلك، يجب التحقيق في الظروف التجريمية والتبرئة على قدم المساواة؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التحقيق والملاحقة الفعالة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفي القيام بذلك، احترام مصالح وظروف الضحايا والشهود الشخصية، بما في ذلك العمر والجنس كما هو محدد في الفقرة 3من المادة 7، والصحة، ومراعاة طبيعة الجريمة، وخاصة عندما تنطوي على العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد الأطفال؛ و

(ج) ام كامل حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

2. يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات على أراضي الدولة:

(أ) فقًا لأحكام الجزء ؛9أو

(ب) أذنت به الدائرة التمهيدية بموجب المادة ،57الفقرة 3(د).

3. يجوز للمدعي العام:

(أ) ع الأدلة وفحصها؛

(ب) طلب ضور واستجواب الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم والضحايا والشهود؛

(ج) السعي للحصول على تعاون أي دولة أو منظمة أو ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاصها و/أو ولايتها؛

(د) إبرام مثل هذه الترتيبات أو الاتفاقيات، التي لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، والتي قد تكون ضرورية لتسهيل تعاون دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخص؛

(هـ) الموافقة على عدم الكشف، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، عن الوثائق أو المعلومات التي يحصل عليها المدعي العام بشرط السرية ولغرض توليد أدلة جديدة فقط، ما لم يوافق مقدم المعلومات؛ و

(و) اتخاذ التدابير اللازمة، أو طلب اتخاذ التدابير اللازمة، لضمان سرية المعلومات، أو حماية أي شخص، أو الحفاظ على الأدلة.

المادة 55

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

1. فيما يتعلق بالتحقيق بموجب هذا النظام الأساسي، فإن الشخص:

(أ) يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب؛

(ب) لا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

Machine Translated by Google

(ج) "إذا تم استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدثها بالكامل، فيجب أن يحصل مجانًا على مساعدة مترجم كفء والترجمات اللازمة لتلبية متطلبات العدالة؛ و"

(د) ولا يجوز إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

2. عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأن شخصًا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن هذا الشخص على وشك أن يتم استجوابه إما من قبل
إذا طلب المدعي العام أو السلطات الوطنية ذلك الشخص بموجب طلب مقدم بموجب الجزء ،9فيجب أن يتمتع هذا الشخص أيضًا بالحقوق التالية التي يجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

(أ) أن يتم إعلامه، قبل استجوابه، بوجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ب) البقاء صامتًا، دون أن يكون لهذا الصمت اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة؛

(ج) "أن يحصل الشخص على مساعدة قانونية من اختياره، أو إذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، أن يتم تعيين مساعدة قانونية له، في أي حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص أي مبلغ من المال في أي حالة من هذا القبيل إذا لم يكن لديه الوسائل الكافية لدفعها؛ و"

(د) يتم استجواب الشخص بحضور محامٍ ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحامٍ.

المادة 56
دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بفرصة التحقيق الفريدة

1. (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يمثل فرصة فريدة لأخذ شهادة أو بيان من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، والتي قد لا تكون متاحة لاحقًا لأغراض المحاكمة، يتعين على المدعي العام إبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك.

(ب) وفي هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان كفاءة الإجراءات وسلامتها، وخاصة حماية حقوق الدفاع.

(ج) ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بخلاف ذلك، يقدم المدعي العام المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي تم القبض عليه أو ظهر استجابة لاستدعاء فيما يتصل بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، حتى يتسنى سماع أقواله بشأن المسألة.

2. يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1(ب) ما يلي:

(أ) إصدار التوصيات أو الأوامر بشأن الإجراءات التي يجب اتباعها؛

(ب) الأمر بإعداد سجل للإجراءات؛

(ج) تعيين خبير للمساعدة؛

Machine Translated by Google

(د) تفويض محامٍ للشخص الذي تم القبض عليه أو مثل أمام المحكمة استجابة لاستدعاء للمشاركة، أو في حالة عدم حدوث مثل هذا الاعتقال أو الظهور أو لم يتم تعيين محامٍ، تعيين محامٍ آخر لحضور وتمثيل مصالح الدفاع؛

(هـ) تسمية أحد أعضائها أو، إذا لزم الأمر، قاض آخر متاح من بين قضاة المحكمة.
قسم ما قبل المحاكمة أو قسم المحاكمة لمراقبة وإصدار التوصيات أو الأوامر فيما يتعلق بجمع الأدلة وحفظها واستجواب الأشخاص؛

(و) اتخاذ أي إجراء آخر قد يكون ضروريًا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

3. (أ) إذا لم يطلب المدعي العام اتخاذ تدابير بموجب هذه المادة، ولكن رأت الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير ضرورية لحفظ الأدلة التي تراها ضرورية للدفاع في المحاكمة، فعليها التشاور مع المدعي العام بشأن وجود سبب وجيه لعدم طلبه هذه التدابير. وإذا خلصت الدائرة التمهيدية، بعد التشاور، إلى أن عدم طلب المدعي العام لهذه التدابير غير مبرر، فيجوز لها اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسها.

(ب) يجوز للمدعي العام الطعن في قرار الدائرة التمهيدية بالتصرف من تلقاء نفسها بموجب هذه الفقرة. ويُنظر في الطعن على وجه السرعة.

4. وتخضع مسألة قبول الأدلة المحفوظة أو المجمعة للمحاكمة بموجب هذه المادة، أو سجلها، أثناء المحاكمة لأحكام المادة 69، وتعطى الوزن الذي تحدده غرفة المحاكمة.

المادة 57
وظائف وصلاحيات الدائرة التمهيدية

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي، تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة.

2. (أ) يجب أن توافق أغلبية قضاتها على الأوامر أو الأحكام الصادرة عن غرفة ما قبل المحاكمة بموجب المواد 54، 19، 18، 15، 61، 2الفقرة 7، والفقرة 27.

(ب) وفي جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من قضاة الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد الإجراءات والإثبات أو بأغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

3. بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بما يلي:

-إصدار الأوامر والمذكرات اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام؛

(ب) بناءً على طلب الشخص الذي تم القبض عليه أو الذي مثل بموجب استدعاء بموجب المادة 58، إصدار مثل هذه الأوامر، بما في ذلك التدابير مثل تلك الموصوفة في المادة 56، أو طلب مثل هذا التعاون بموجب الجزء 9 كما قد يكون ضروريًا لمساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛

Machine Translated by Google

(ج) -توفير الحماية وخصوصية الضحايا والشهود، وحفظ الأدلة، وحماية الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو ظهروا استجابة لاستدعاء، وحماية معلومات الأمن الوطني، عند الضرورة؛

(د) (أ) تفويض المدعي العام باتخاذ خطوات تحقيقية محددة داخل أراضي دولة طرف دون الحصول على تعاون تلك الدولة بموجب الجزء 9إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، كلما أمكن ذلك مع مراعاة آراء الدولة المعنية، أن الدولة غير قادرة بوضوح على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم توفر أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي المختص بتنفيذ طلب التعاون بموجب الجزء ؛9

(هـ) "حيثما صدر أمر بالقبض أو استدعاء بموجب المادة ،58ومع مراعاة قوة الأدلة وحقوق الأطراف المعنية، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، يتعين على المحكمة أن تسعى إلى الحصول على تعاون الدول عملاً بالفقرة 1(ك) من المادة ،93لاتخاذ تدابير وقائية لغرض المصادرة، وخاصة من أجل تحقيق المصلحة النهائية للضحايا."

المادة 58

إصدار الدائرة التمهيدية أمر اعتقال أو استدعاء للحضور

1. في أي وقت بعد بدء التحقيق، تصدر الدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على شخص ما إذا كانت، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى التي قدمها المدعي العام، مقتنعة بما يلي:

(أ) توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ و

(ب) يبدو أن إلقاء القبض على الشخص ضروري:

(i) لضمان حضور الشخص أثناء المحاكمة؛

(ii) لضمان عدم قيام الشخص بعرقلة أو تعريض التحقيق أو إجراءات المحكمة للخطر؛ أو

(iii) حيثما ينطبق ذلك، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن نفس الظروف.

2. ويجب أن يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات تعريفية أخرى ذات صلة؛

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يزعم أن الشخص قد ارتكب؛

(ج) بيان موجز للوقائع المزعومة التي تشكل تلك الجرائم؛

(د) ملخص الأدلة وأية معلومات أخرى تشكل أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب تلك الجرائم؛ و

Machine Translated by Google

السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد أن إلقاء القبض على الشخص ضروري. (هـ)

3. يجب أن تتضمن مذكرة الاعتقال ما يلي:

اسم الشخص وأية معلومات تعريفية أخرى ذات صلة؛ (أ)

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يُطلب القبض على الشخص بسببها؛ و

(ج) بيان موجز للوقائع المزعومة أنها تشكل تلك الجرائم.

4. ويظل أمر الاعتقال ساري المفعول حتى تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

5. يجوز للمحكمة، على أساس مذكرة الاعتقال، أن تطلب الاعتقال المؤقت أو اعتقال الشخص وتسليمه بموجب الجزء 9.

6. للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر التوقيف بتعديل الجرائم المحددة فيه أو إضافتها. وتُعدّل الدائرة التمهيدية الأمر على هذا النحو إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المعدلة أو الإضافية.

7. كبديل لطلب مذكرة توقيف، يجوز للمدعي العام تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية لإصدار استدعاء للشخص للمثول أمامها. إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجريمة المزعومة وأن الاستدعاء كافٍ لضمان حضوره، فعليها إصدار الاستدعاء، مع أو بدون شروط مقيدة للحرية (باستثناء الاحتجاز) إذا نصّ القانون الوطني على ذلك. يجب أن يتضمن الاستدعاء ما يلي:

اسم الشخص وأية معلومات تعريفية أخرى ذات صلة؛ (أ)

التاريخ المحدد الذي يجب أن يظهر فيه الشخص؛ (ب)

(ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يُزعم أن الشخص ارتكبها؛ و

(د) بيان موجز للوقائع المزعومة أنها تشكل الجريمة.

يجب أن يتم تسليم الاستدعاء للشخص.

المادة 59
إجراءات الاعتقال في الدولة الاحتجازية

1. "تتخذ الدولة الطرف التي تلقت طلباً بالاعتقال المؤقت أو بالاعتقال والتسليم خطوات فورية لاعتقال الشخص المعني وفقاً لقوانينها وأحكام الجزء ".9

2. يجب إحضار الشخص المقبوض عليه فورًا أمام السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة والتي تحدد، وفقًا لقانون تلك الدولة، ما يلي:

وتنطبق مذكرة التوقيف على هذا الشخص؛ (أ)

تم القبض على الشخص وفقا للإجراءات السليمة؛ و (ب)

لقد تم احترام حقوق الشخص. (ج)

Machine Translated by Google

3. ويحق للشخص المقبوض عليه أن يتقدم بطلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للإفراج المؤقت عنه في انتظار تسليمه.

4. عند البت في أي طلب من هذا القبيل، تنظر السلطة المختصة في الدولة المتحفظة فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المزعومة، ظروف طارئة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت، وما إذا كانت هناك ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة الوفاء بواجبها بتسليم الشخص إلى المحكمة. ولا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة النظر فيما إذا كان أمر الاعتقال قد صدر بشكل صحيح وفقًا للفقرتين 1(أ) و(ب) من المادة .58

5. تُبلَّغ الدائرة التمهيدية بأي طلب للإفراج المؤقت، وتُقدِّم توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة التي تحتجز الشخص. وتُولي السلطة المختصة في الدولة التي تحتجز الشخص كامل الاهتمام لهذه التوصيات، بما في ذلك أي توصيات بشأن تدابير لمنع هروب الشخص، قبل إصدار قرارها.

6. إذا تم منح الشخص الإفراج المؤقت، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب تقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

7. وبمجرد صدور أمر بتسليم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب تسليمه إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

المادة 60

الإجراءات الأولية أمام المحكمة

1. وعند تسليم الشخص إلى المحكمة، أو ظهوره أمام المحكمة طواعية أو بموجب استدعاء، يتعين على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من أن الشخص قد أُبلغ بالجرائم التي يُزعم أنه ارتكبها، وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك الحق في التقدم بطلب الإفراج المؤقت في انتظار المحاكمة.

٢. يجوز للشخص الصادر بحقه أمر اعتقال أن يطلب الإفراج المؤقت عنه ريثما تُحاكم. إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية باستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨، يستمر احتجاز الشخص. وإذا لم تقتنع، تُفرج عنه، بشروط أو بدونها.

3. وتقوم الدائرة التمهيدية بمراجعة دورية لقرارها بشأن إطلاق سراح الشخص أو احتجازه، ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني.
وبناء على هذه المراجعة، يجوز للمحكمة تعديل حكمها بشأن الاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج، إذا اقتنعت بأن الظروف المتغيرة تتطلب ذلك.

4. تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير غير مبرر من المدعي العام. وفي حال حدوث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عنه، بشروط أو بدونها.

5. وإذا لزم الأمر، يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بالقبض على الشخص الذي تم الإفراج عنه لضمان حضوره.

Machine Translated by Google

المادة 61

تأكيد التهم قبل المحاكمة

1. مع مراعاة أحكام الفقرة ٢، تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون مهلة معقولة من تسليم الشخص أو حضوره الطوعي أمام المحكمة، جلسةً لتأكيد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب محاكمته على أساسها. وتُعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المتهم، بالإضافة إلى محاميه.

2. يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو من تلقاء نفسها، أن تعقد جلسة استماع في غياب الشخص المتهم لتأكيد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها عندما يكون الشخص:

(أ) تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

(ب) لقد فر أو لم يتم العثور عليه وتم اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لتأمين ظهوره أمام المحكمة وإبلاغ الشخص بالتهم وأن جلسة استماع لتأكيد هذه التهم سوف تعقد.

وفي هذه الحالة، يجب أن يكون الشخص ممثلاً بواسطة محامٍ عندما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.

3. في غضون فترة زمنية معقولة قبل جلسة الاستماع، يجب على الشخص:

(أ) سيتم تزويدك بنسخة من الوثيقة التي تحتوي على الرسوم التي تم فرضها ينوي المدعي العام تقديم الشخص للمحاكمة؛ و

(ب) -الاطلاع على الأدلة التي ينوي المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

يجوز للدائرة التمهيدية إصدار أوامر بشأن الكشف عن المعلومات لأغراض الجلسة.

4. قبل الجلسة، يجوز للمدعي العام مواصلة التحقيق، وله تعديل أو سحب أي تهم. ويُعطى الشخص إشعارًا معقولًا قبل الجلسة بأي تعديل أو سحب للتهم. وفي حالة سحب التهم، يُخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

5. خلال جلسة الاستماع، يجب على المدعي العام أن يدعم كل تهمة بأدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.
يجوز للمدعي العام الاعتماد على أدلة مستندية أو موجزة ولا يحتاج إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بشهادتهم في المحاكمة.

6. في جلسة الاستماع، يجوز للشخص:

(أ) الاعتراض على التهم؛

(ب) الطعن في الأدلة التي قدمها المدعي العام؛ و

(ج) تقديم الأدلة.

7. تُحدد الدائرة التمهيدية، بناءً على جلسة الاستماع، ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بارتكاب الشخص لكل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. وبناءً على قرارها، تُقرر الدائرة التمهيدية ما يلي:

Machine Translated by Google

(أ) تأكيد التهم التي تم تحديد أدلة كافية بشأنها، وإحالة الشخص إلى غرفة المحاكمة لمحاكمته بالتهم التي تم تأكيدها؛

(ب) رفض تأكيد التهم التي قررت بشأنها عدم وجود أدلة كافية؛

(ج) تأجيل الجلسة وطلب من المدعي العام النظر في:

(أولاً) تقديم أدلة إضافية أو إجراء تحقيقات إضافية فيما يتعلق بتهمة معينة؛ أو

(ثانياً) تعديل التهمة لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تثبت ارتكاب جريمة مختلفة ضمن اختصاص المحكمة.

8. إذا رفضت الدائرة التمهيدية تأكيد التهمة، فلا يمنع المدعي العام من طلب تأكيدها لاحقًا إذا كان الطلب مدعومًا بأدلة إضافية.

9. بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم، تعديل التهم. وإذا رغب المدعي العام في إضافة تهم أخرى أو استبدالها بتهم أشد خطورة، فيجب عقد جلسة استماع بموجب هذه المادة لاعتماد تلك التهم.

بعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام، بإذن من غرفة المحاكمة، سحب التهم.

10. يتوقف سريان أي أمر قضائي صدر سابقاً فيما يتعلق بأية تهم لم تؤكدها الدائرة التمهيدية أو سحبها المدعي العام.

11. وبمجرد تأكيد التهم وفقاً لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة غرفة ابتدائية تكون مسؤولة، وفقاً للفقرة 9والفقرة 4من المادة ،64 عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف غرفة ما قبل المحاكمة ذات صلة وقادرة على التطبيق في تلك الإجراءات.

Machine Translated by Google

الجزء السادس.
المحاكمة

المادة 62
مكان المحاكمة

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يكون مكان المحاكمة هو مقر المحكمة.

المادة 63
المحاكمة بحضور المتهم

1. يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة.

2. إذا استمر المتهم، وهو حاضر أمام المحكمة، في تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاده، وتمكينه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، باستخدام تقنيات الاتصالات، عند الاقتضاء. ولا تُتخذ هذه التدابير إلا في ظروف استثنائية بعد ثبوت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، وللمدة اللازمة فقط.

المادة 64
وظائف وصلاحيات الدائرة الابتدائية

1. تمارس غرفة المحاكمة وظائفها وصلاحياتها المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً لهذا النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات.

2. وتضمن الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وتجرى مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية الضحايا والشهود.

3. عند إحالة قضية للمحاكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي، يتعين على الدائرة الابتدائية المخصصة للتعامل مع القضية أن تقوم بما يلي:

(أ) التشاور مع الأطراف واعتماد الإجراءات اللازمة لتسهيل سير الإجراءات بشكل عادل وسريع؛

(ب) تحديد اللغة أو اللغات التي سيتم استخدامها في المحاكمة؛ و

(ج) مع مراعاة أي أحكام أخرى ذات صلة في هذا النظام الأساسي، يتعين النص على الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يتم الكشف عنها مسبقًا، قبل بدء المحاكمة بوقت كافٍ لتمكين التحضير الكافي للمحاكمة.

4. يجوز للدائرة الابتدائية، إذا كان ذلك ضرورياً لضمان عملها الفعال والعادل، إحالة القضايا الأولية إلى الدائرة التمهيدية أو، إذا لزم الأمر، إلى قاض آخر متاح من دائرة ما قبل المحاكمة.

5. يجوز للغرفة الابتدائية، بعد إخطار الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تأمر بضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

6. في أداء وظائفها قبل المحاكمة أو أثناء سير المحاكمة، تقوم هيئة المحاكمة بما يلي:
يجوز للغرفة، حسب الضرورة، أن:

(أ) ممارسة أي من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في المادة 61، الفقرة 11؛

Machine Translated by Google

(ب) طلب حضور الشهود وشهاداتهم وتقديم المستندات والأدلة الأخرى من خلال الحصول، إذا لزم الأمر، على المساعدة من
الدول على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

(ج) توفير الحماية للمعلومات السرية؛

(د) -الأمر بتقديم الأدلة بالإضافة إلى تلك التي تم جمعها بالفعل قبل المحاكمة أو التي قدمها الأطراف أثناء المحاكمة؛

(هـ) توفير الحماية للمتهمين والشهود والضحايا؛ و

(و) الحكم في أي مسائل أخرى ذات صلة.

7. تُعقد المحاكمة علنًا. ومع ذلك، يجوز للدائرة الابتدائية أن تُقرر أن ظروفًا خاصة تقتضي عقد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المنصوص عليها في المادة ،68أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة المطلوب تقديمها كأدلة.

8. (أ) في بداية المحاكمة، تتلو الدائرة الابتدائية على المتهم التهم التي سبق أن أقرتها الدائرة التمهيدية. وتتأكد الدائرة الابتدائية من فهم المتهم لطبيعة التهم، وتتيح له فرصة الاعتراف بالذنب وفقًا للمادة 65أو الدفع ببراءته.

(ب) خلال المحاكمة، يجوز للقاضي رئيس الجلسة إصدار توجيهات بشأن سير الإجراءات، بما في ذلك ضمان إجرائها بنزاهة وحيادية. ورهناً بأي توجيهات من القاضي رئيس الجلسة، يجوز للأطراف تقديم أدلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

9. تتمتع غرفة المحاكمة، من بين أمور أخرى، بالسلطة بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها في:

(أ) الحكم بشأن قبول الأدلة أو أهميتها؛ و

(ب) اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للحفاظ على النظام أثناء سير الجلسة.

10. تتأكد غرفة المحاكمة من إعداد سجل كامل للمحاكمة يعكس بدقة الإجراءات، وتتولى المسجل صيانته وحفظه.

المادة 65
إجراءات الاعتراف بالذنب

1. عندما يعترف المتهم بالذنب وفقاً للمادة ،64الفقرة 8(أ)، تحدد الدائرة الابتدائية ما إذا كان:

(أ) -أن يكون المتهم مدركاً لطبيعة وعواقب الاعتراف بالذنب؛

(ب) يتم الاعتراف طواعية من قبل المتهم بعد التشاور الكافي مع محامي الدفاع؛ و

(ج) ويدعم الاعتراف بالذنب الحقائق الواردة في القضية:

(أنا) التهم التي وجهها المدعي العام واعترف بها المتهم؛

Machine Translated by Google

(ii)أية مواد يقدمها المدعي العام والتي تكمل التهم ويقبلها المتهم؛ و

(ثالثا) أية أدلة أخرى، مثل شهادة الشهود، يقدمها المدعي العام أو المتهم.

2. "إذا اقتنعت غرفة المحاكمة بأن الأمور المشار إليها في الفقرة 1ثابتة، فإنها تعتبر الاعتراف بالذنب، إلى جانب أي أدلة إضافية مقدمة، بمثابة إثبات لجميع الحقائق الأساسية المطلوبة لإثبات الجريمة التي يتعلق بها الاعتراف بالذنب، ويجوز لها إدانة المتهم بتلك الجريمة."

3. "إذا لم تقتنع غرفة المحاكمة بأن الأمور المشار إليها في الفقرة 1ثابتة، فإنها تعتبر الاعتراف بالذنب لم يتم، وفي هذه الحالة تأمر باستمرار المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام، ويجوز لها إحالة القضية إلى غرفة محاكمات أخرى."

4. عندما ترى الدائرة الابتدائية أن هناك حاجة إلى عرض أكثر اكتمالاً لوقائع القضية لصالح العدالة، وخاصة لصالح الضحايا، يجوز للدائرة الابتدائية:

(أ) طلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود؛ أو

(ب) "أن تأمر باستمرار المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة تعتبر الاعتراف بالذنب لم يتم ويجوز لها إحالة القضية إلى دائرة محاكمة أخرى."

5. لا تكون أي مناقشات بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة التي يجب فرضها ملزمة للمحكمة.

المادة 66
افتراض البراءة

1. ويعتبر كل إنسان بريئًا حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقًا للقانون المعمول به.

2. ويقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات ذنب المتهم.

3. لكي تدين المحكمة المتهم، يجب أن تقتنع بذنب المتهم بما لا يدع مجالا للشك المعقول.

المادة 67
حقوق المتهم

1. "في تحديد أي تهمة، يحق للمتهم الحصول على جلسة استماع علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، ومحاكمة عادلة تجري بنزاهة، والضمانات الدنيا التالية، على قدم المساواة الكاملة:

(أ) أن يتم إبلاغه على الفور وبالتفصيل بطبيعة التهمة وأسبابها ومحتواها، باللغة التي يفهمها المتهم ويتحدثها بشكل كامل؛

(ب) أن يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والتواصل بحرية مع المحامي الذي يختاره المتهم في سرية تامة؛

Machine Translated by Google

(ج) أن تتم محاكمته دون تأخير لا مبرر له؛

(د) مع مراعاة الفقرة 2من المادة 63، أن يكون حاضراً في المحاكمة، وأن يدير الدفاع بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختيار المتهم، وأن يُخطر، إذا لم يكن لدى المتهم مساعدة قانونية، بهذا الحق، وأن تعين له المحكمة مساعدة قانونية في أية حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، ودون أجر إذا كان المتهم يفتقر إلى الوسائل الكافية لدفعها؛

(هـ) فحص الشهود ضده أو طلب فحصهم والحصول على حضور واستجواب الشهود لصالحه بموجب

نفس الشروط المطبقة على شهود الإدانة. وللمتهم أيضًا الحق في إثارة دفاعاته وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي؛

(و) "أن يحصل المتهم، مجاناً، على مساعدة مترجم كفء، وعلى الترجمات اللازمة لتلبية متطلبات العدالة، إذا كانت أي من الإجراءات أو الوثائق المقدمة إلى المحكمة ليست بلغة يفهمها المتهم ويتحدثها بشكل كامل؛"

(ز) لا يجوز إجباره على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب أو التزام الصمت، دون أن يكون هذا الصمت عاملاً في تحديد الذنب أو البراءة؛

(ح) تقديم بيان شفوي أو مكتوب دون قسم في دفاعه؛ و

ألا يكون ملزماً بعبء أي عكس لعبء الإثبات أو أي عبء الرد.

2. بالإضافة إلى أي إفصاح آخر منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، يجب على المدعي العام، في أقرب وقت ممكن عمليًا، أن يكشف للدفاع عن الأدلة الموجودة في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم.

المتهم، أو لتخفيف ذنبه، أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء. وفي حالة الشك في تطبيق هذه الفقرة، تبت المحكمة.

المادة 68
حماية الضحايا والشهود ومشاركتهم في الإجراءات

1. تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لحماية سلامة الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم. وتراعي المحكمة في ذلك جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك السن والجنس كما هو مُعرّف في الفقرة 3من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، وخاصةً، على سبيل المثال لا الحصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف قائم على النوع الاجتماعي أو عنف ضد الأطفال.

يتخذ المدعي العام هذه التدابير، لا سيما أثناء التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها. ويجب ألا تُمس هذه التدابير بحقوق المتهم أو تتعارض معها، أو أن تُخلّ بضمان محاكمة عادلة ونزيهة.

Machine Translated by Google

2. استثناءً من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، يجوز لدوائر المحكمة، لحماية الضحايا والشهود أو المتهم، إجراء أي جزء من الإجراءات سرًا أو السماح بعرض الأدلة إلكترونيًا أو بوسائل خاصة أخرى. وتُطبق هذه التدابير، على وجه الخصوص، في حالة ضحية عنف جنسي أو طفل ضحية أو شاهد، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، مع مراعاة جميع الظروف، ولا سيما آراء الضحية أو الشاهد.

3. عندما تتأثر المصالح الشخصية للضحايا، تسمح المحكمة بعرض آرائهم ومخاوفهم والنظر فيها في مراحل الإجراءات التي تراها مناسبة، وبطريقة لا تمس أو تتعارض مع حقوق المتهمين ومحاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للضحايا عرض هذه الآراء والمخاوف حيثما تراه المحكمة مناسبًا، وفقًا لقواعد الإجراءات والإثبات.

4. يجوز لوحدة الضحايا والشهود أن تقدم المشورة للمدعي العام والمحكمة بشأن التدابير الوقائية المناسبة وترتيبات الأمن والمشورة والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.

5. إذا كان من شأن الكشف عن أدلة أو معلومات بموجب هذا النظام الأساسي أن يُعرّض سلامة شاهد أو أسرته لخطر جسيم، يجوز للمدعي العام، لأغراض أي إجراءات تُجرى قبل بدء المحاكمة، حجب هذه الأدلة أو المعلومات وتقديم ملخص لها. وتُتخذ هذه الإجراءات بما لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومحاكمة عادلة ونزيهة.

6. يجوز للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو وكلائها وحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة 69
شهادة

1. قبل الإدلاء بالشهادة، يتعين على كل شاهد، وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات، أن يقدم تعهداً بشأن صدق الأدلة التي سيقدمها ذلك الشاهد.

2. يُدلي الشاهد بشهادته في المحاكمة حضوريًا، إلا في حدود ما تنص عليه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في قواعد الإجراءات والإثبات. وللمحكمة أيضًا أن تسمح بإدلاء الشاهد بشهادته الشفهية أو المسجلة باستخدام تقنية الفيديو أو الصوت، وكذلك بتقديم وثائق أو محاضر مكتوبة، مع مراعاة هذا النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات. ويجب ألا تُمس هذه التدابير بحقوق المتهم أو تتعارض معها.

3. يجوز للأطراف تقديم الأدلة ذات الصلة بالقضية، وفقاً للمادة 64. للمحكمة أن تطلب تقديم كل الأدلة التي تراها ضرورية لإثبات الحقيقة.

Machine Translated by Google

4. يجوز للمحكمة أن تحكم في مدى ملاءمة أو قبول أي دليل، مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، القيمة الإثباتية للدليل وأي ضرر قد يسببه مثل هذا الدليل للمحاكمة العادلة أو للتقييم العادل لشهادة الشاهد، وفقًا لقواعد الإجراءات والإثبات.

5. وتحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في قواعد الإجراءات والإثبات.

6. لا يجوز للمحكمة أن تطلب إثبات الوقائع المعروفة للجميع، ولكن يجوز لها أن تأخذ علماً قضائياً بها.

7. لا يجوز قبول الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق انتهاك هذا النظام أو حقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا:

(أ) إن الانتهاك يثير شكوكًا جوهرية حول موثوقية الأدلة؛ أو

(ب) إن قبول الأدلة من شأنه أن يتعارض مع سلامة الإجراءات ويضر بها بشكل خطير.

8. عند البت في مدى ملاءمة أو قبول الأدلة التي جمعتها دولة ما، لا تحكم المحكمة على تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة 70

الجرائم ضد إدارة العدالة

1. تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية المرتكبة ضد إدارتها للعدالة عندما ترتكب عمداً:

(أ) الإدلاء بشهادة زور أثناء وجود التزام بموجب المادة 69، الفقرة 1، بقول الحقيقة؛

(ب) تقديم أدلة يعلم الطرف أنها كاذبة أو مزورة؛

(ج) التأثير على شاهد بطريقة فاسدة، أو عرقلة أو التدخل في حضور شاهد أو الإدلاء بشهادته، أو الانتقام من شاهد بسبب الإدلاء بشهادته أو تدمير الأدلة أو التلاعب بها أو التدخل في جمعها؛

(د) عرقلة أو ترهيب أو التأثير بشكل فاسد على أحد مسؤولي المحكمة بغرض إجباره أو إقناعه بعدم أداء واجباته أو القيام بها بشكل غير لائق؛

(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يؤديها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر؛

(و) طلب أو قبول رشوة بصفته مسؤولاً في المحكمة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

2. تُنظِّم المبادئ والإجراءات التي تُنظِّم ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة تلك المنصوص عليها في قواعد الإجراءات والإثبات. وتخضع شروط تقديم التعاون الدولي للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة للقوانين المحلية للدولة المطلوب منها ذلك.

3. وفي حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة بالسجن لا تتجاوز خمس سنوات، أو غرامة وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات، أو كليهما.

Machine Translated by Google

4. (أ) "تعمل كل دولة طرف على توسيع نطاق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الجرائم ضد نزاهة عملية التحقيق أو القضاء فيها لتشمل الجرائم ضد إدارة العدالة المشار إليها في هذه المادة، والتي ترتكب على أراضيها، أو من قبل أحد مواطنيها؛"

(ب) بناء على طلب المحكمة، عندما ترى ذلك مناسباً، تحيل الدولة الطرف القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة.

وتتولى هذه السلطات التعامل مع مثل هذه الحالات بعناية وتخصص الموارد الكافية لتمكينها من إجرائها بشكل فعال.

المادة 71

العقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة

1. يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبات على الأشخاص الحاضرين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو الرفض المتعمد للامتثال لتوجيهاتها، من خلال تدابير إدارية غير السجن، مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من قاعة المحكمة، أو الغرامة، أو غيرها من التدابير المماثلة المنصوص عليها في قواعد الإجراءات والإثبات.

2. وتخضع إجراءات فرض التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1لنفس الإجراءات المنصوص عليها في قواعد الإجراءات والإثبات.

المادة 72

حماية معلومات الأمن القومي

1. تنطبق هذه المادة في أي حالة يكون فيها الكشف عن المعلومات أو الوثائق الخاصة بدولة ما من شأنه، في رأي تلك الدولة، أن يضر بمصالح أمنها الوطني.
وتشمل هذه الحالات تلك التي تندرج ضمن نطاق المادة 56، الفقرتين 2و3، والمادة 61، الفقرة 3، والمادة 64، الفقرة 3، والمادة 67، الفقرة 2، والمادة 68، الفقرة 6، والمادة 87، الفقرة 6، والمادة 93، فضلاً عن الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات حيث قد يكون مثل هذا الإفصاح موضع نقاش.

2. وتطبق هذه المادة أيضاً عندما يرفض الشخص الذي طلب منه تقديم معلومات أو أدلة القيام بذلك أو يحيل الأمر إلى الدولة على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يضر بمصالح الأمن الوطني للدولة، وتؤكد الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف عنها من شأنه أن يضر بمصالح أمنها الوطني.

3. لا يجوز أن يخل شيء في هذه المادة بمتطلبات السرية المطبقة بموجب المادة 54، الفقرة 3(هـ) و(و)، أو تطبيق المادة 73.

4. إذا علمت دولة ما أن معلومات أو وثائق تابعة لها يجري الكشف عنها أو من المحتمل الكشف عنها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ورأت أن الكشف عنها من شأنه أن يضر بمصالح أمنها الوطني، فإن لتلك الدولة الحق في التدخل من أجل التوصل إلى حل للمسألة وفقاً لهذه المادة.

5. إذا رأت دولة ما أن الكشف عن المعلومات من شأنه المساس بمصالح أمنها القومي، فإنها تتخذ جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب مقتضى الحال، سعياً لحل المسألة بوسائل تعاونية. وقد تشمل هذه الخطوات ما يلي:

(أ) تعديل أو توضيح الطلب؛

Machine Translated by Google

(ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار بشأن ما إذا كان من الممكن الحصول على الأدلة، على الرغم من أهميتها، أو تم الحصول عليها بالفعل من مصدر آخر غير المصدر المطلوب.

ولاية؛

الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر مختلف أو في شكل مختلف؛ أو (ج)

الاتفاق على الشروط التي يمكن بموجبها تقديم المساعدة بما في ذلك، من بين أمور أخرى، تقديم الملخصات أو التحريرات، والقيود على الإفصاح، واستخدام الإجراءات المغلقة أو غير المباشرة ، أو غير ذلك من التدابير الوقائية المسموح بها بموجب النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات. (د)

6. وبمجرد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة من خلال الوسائل التعاونية، وإذا اعتبرت الدولة أنه لا توجد وسائل أو شروط يمكن بموجبها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون الإضرار بمصالح أمنها الوطني، يتعين عليها إخطار المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة لقرارها، ما لم يكن الوصف المحدد للأسباب من شأنه في حد ذاته أن يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بمصالح الأمن الوطني للدولة.

7. وبعد ذلك، إذا قررت المحكمة أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات ذنب المتهم أو براءته، يجوز للمحكمة اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) عندما يتم طلب الكشف عن المعلومات أو الوثيقة بموجب طلب للتعاون بموجب الجزء 9أو الظروف الموضحة في الفقرة 2، وقد استشهدت الدولة بالسبب للرفض المشار إليه في المادة 93، الفقرة 4:

(أنا) يجوز للمحكمة، قبل التوصل إلى أي استنتاج منصوص عليه في الفقرة الفرعية 7(أ) (ثانياً)، أن تطلب إجراء مشاورات إضافية لغرض النظر في ملاحظات الدولة، والتي قد تشمل، حسب الاقتضاء، جلسات استماع مغلقة ومن جانب واحد؛

(ثانياً) إذا خلصت المحكمة إلى أنه من خلال الاستناد إلى سبب الرفض بموجب الفقرة 4من المادة 93، في ظل ظروف القضية، فإن المطلوب
الدولة لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب هذا
"ووفقاً للنظام الأساسي، يجوز للمحكمة إحالة المسألة وفقاً للفقرة 7من المادة 87، مع بيان أسباب استنتاجها؛ و"

(ثالثا) يجوز للمحكمة أن تستنتج أثناء محاكمة المتهم وجود أو عدم وجود واقعة، حسبما يكون مناسباً في ظل الظروف؛ أو

(ب) في جميع الظروف الأخرى:

(أنا) الإفصاح عن الطلب؛ أو

(ثانياً) إلى الحد الذي لا تأمر فيه بالكشف، يجوز لها أن تستنتج في محاكمة المتهم وجود أو عدم وجود حقيقة ما، على النحو المناسب في ظل الظروف.

Machine Translated by Google

المادة 73
معلومات أو مستندات الطرف الثالث

إذا طلبت المحكمة من دولة طرف تقديم وثيقة أو معلومات في عهدتها أو حيازتها أو سيطرتها، والتي أُبلغت بها سرًا من قِبل دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، فعليها أن تطلب موافقة المُنشئ على الكشف عن تلك الوثيقة أو المعلومات. إذا كان المُنشئ دولة طرفًا، فعليها إما أن توافق على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو أن تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، مع مراعاة أحكام المادة .72إذا لم يكن المُنشئ دولة طرفًا ورفض الموافقة على الكشف، فعلى الدولة المطلوب منها إبلاغ المحكمة بأنها غير قادرة على تقديم الوثيقة أو المعلومات بسبب التزام سابق بالسرية تجاه المُنشئ.

المادة 74
متطلبات القرار

1. يجب على جميع قضاة الدائرة الابتدائية الحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم. ويجوز لهيئة الرئاسة، في كل حالة على حدة، أن تُعيّن، حسب الإمكان، قاضيًا بديلًا واحدًا أو أكثر لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وليحل محل أحد أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر عليه مواصلة الحضور.

2. ويستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة و
الإجراءات كاملةً. لا يجوز أن يتجاوز القرار الوقائع والظروف الموضحة في التهم وأي تعديلات عليها. ولا يجوز للمحكمة أن تبني قرارها إلا على الأدلة المقدمة والمناقشتها أمامها في المحاكمة.

3. ويحاول القضاة التوصل إلى الإجماع في قرارهم، وإلا فيتخذ القرار بأغلبية القضاة.

4. وتظل مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

5. يجب أن يكون القرار مكتوبًا، ويتضمن بيانًا وافيًا ومعللًا لنتائج الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والاستنتاجات. وتصدر الدائرة الابتدائية قرارًا واحدًا. وفي حال عدم وجود إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية والأقلية. ويُتلى القرار أو ملخصه في جلسة علنية.

المادة 75
تعويضات للضحايا

1. تضع المحكمة مبادئ تتعلق بجبر الضرر للضحايا أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وبناءً على ذلك، يجوز للمحكمة في قرارها، بناءً على طلب أو من تلقاء نفسها في ظروف استثنائية، أن تحدد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو فيما يتعلق بهم، وتبين المبادئ التي تستند إليها في عملها.

2. للمحكمة أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد الشخص المُدان، يُحدد فيه التعويضات المناسبة للضحايا أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وعند الاقتضاء، يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع التعويضات من خلال الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة .79

3. قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم ملاحظات من الشخص المدان أو الضحايا أو غيرهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو نيابة عنهم، ويجب عليها أن تأخذ هذه الملاحظات في الاعتبار.

Machine Translated by Google

4. "للمحكمة في ممارستها لسلطتها بموجب هذه المادة، وبعد إدانة شخص بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أن تقرر ما إذا كان من الضروري، لتنفيذ أمر قد تصدره بموجب هذه المادة، طلب التدابير بموجب الفقرة 1من المادة ".93

.5تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكامها المادة 109تنطبق على هذه المادة.

6. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المادة على نحو يمس حقوق الضحايا بموجب القانون الوطني أو الدولي.

المادة 76

الحكم

1. وفي حالة الإدانة، تنظر غرفة المحاكمة في الحكم المناسب وتأخذ في الاعتبار الأدلة المقدمة والمذكرات المقدمة أثناء المحاكمة والتي لها صلة بالحكم.

2. باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65وقبل انتهاء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها، وبناء على طلب المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة استماع أخرى لسماع أي أدلة أو مذكرات إضافية ذات صلة بالحكم، وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات.

3. عندما تنطبق الفقرة ،2يتم الاستماع إلى أي مذكرات بموجب المادة 75أثناء جلسة الاستماع الإضافية المشار إليها في الفقرة ،2وإذا لزم الأمر، أثناء أي جلسة استماع إضافية.

4. ويصدر الحكم علنا، وفي حضور المتهم كلما أمكن ذلك.

Machine Translated by Google

الجزء السابع.
العقوبات

المادة 77
العقوبات المطبقة

1. مع مراعاة أحكام المادة 110، يجوز للمحكمة أن توقع إحدى العقوبات التالية على الشخص الذي أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من هذا النظام:

(أ) السجن لمدة محددة من السنوات، لا يجوز أن تتجاوز الحد الأقصى 30 سنة؛ أو

(ب) السجن المؤبد عندما يكون ذلك مبرراً بالخطورة الشديدة للجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان.

2. بالإضافة إلى السجن، يجوز للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) غرامة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قواعد الإجراءات والإثبات؛

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المستمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية.

المادة 78
تحديد العقوبة

1. وعند تحديد العقوبة، تأخذ المحكمة في الاعتبار، وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات، عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان.

2. عند فرض عقوبة السجن، تخصم المحكمة مدة الاحتجاز السابقة، إن وجدت، وفقًا لأمر صادر عنها. ويجوز للمحكمة خصم أي مدة أخرى قضاها المتهم في الاحتجاز فيما يتصل بالسلوك الذي يُشكل الجريمة.

3. عندما يُدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً لكل جريمة وحكماً مشتركاً يحدد المدة الإجمالية للسجن.

ولا يجوز أن تقل هذه المدة عن أقصى عقوبة فردية صدرت، ولا يجوز أن تتجاوز ثلاثين سنة سجناً أو حكماً بالسجن المؤبد وفقاً للمادة 77 فقرة 1(ب).

المادة 79
صندوق الاستئمان

1. يتم إنشاء صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ولأسر هؤلاء الضحايا.

2. يجوز للمحكمة أن تأمر بتحويل الأموال والممتلكات الأخرى المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرة، بأمر من المحكمة، إلى صندوق الائتمان.

3. وتتم إدارة صندوق الائتمان وفقاً للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

Machine Translated by Google

المادة 80

عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

لا يؤثر أي شيء في هذا الجزء على تطبيق الدول للعقوبات المنصوص عليها في قانونها الوطني، أو قانون الدول التي لا تنص على العقوبات المنصوص عليها في هذا الجزء.

Machine Translated by Google

الجزء الثامن.
الاستئناف والمراجعة

المادة 81
الاستئناف ضد قرار البراءة أو الإدانة أو ضد الحكم

1. يجوز الطعن في القرار الصادر بموجب المادة 74وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات على النحو التالي:

(أ) يجوز للمدعي العام أن يتقدم باستئناف على أي من الأسباب التالية:

(أنا) خطأ إجرائي،

(ثانياً) خطأ في الواقع، أو

(ثالثاً) خطأ في القانون؛

(ب) يجوز للشخص المحكوم عليه، أو المدعي العام نيابة عنه، تقديم استئناف على أي من الأسباب التالية:

(أنا) خطأ إجرائي،

(ثانياً) خطأ في الواقع،

(ثالثا) خطأ في القانون، أو

(iv)أي سبب آخر يؤثر على نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

2. (أ) يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان استئناف الحكم وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات على أساس عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة؛

(ب) "إذا رأت المحكمة أثناء نظر الاستئناف ضد الحكم أن هناك أسباباً يمكن على أساسها إلغاء الإدانة كلياً أو جزئياً، يجوز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب المنصوص عليها في الفقرة 1(أ) أو (ب) من المادة ،81ويجوز لها أن تصدر قراراً بشأن الإدانة وفقاً للمادة "؛83

(ج) وينطبق الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، في الاستئناف ضد الإدانة فقط، أن هناك أسباباً لتخفيف العقوبة بموجب الفقرة 2(أ).

3. (أ) ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بخلاف ذلك، يظل الشخص المدان قيد الاحتجاز في انتظار الاستئناف؛

(ب) إذا تجاوزت مدة احتجاز الشخص المدان مدة الحكم بالسجن المحكوم به، فيجب إطلاق سراحه، إلا إذا:

كما أن المدعي العام يستأنف الحكم، وقد يخضع الإفراج للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه؛

Machine Translated by Google

في حالة الحكم بالبراءة يتم الإفراج عن المتهم فوراً مع مراعاة ما يلي: (ج)

في ظل ظروف استثنائية، ومع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، خطر الهروب الملموس، وخطورة (أنا)
الجريمة المنسوبة، واحتمال النجاح في الاستئناف، يجوز لدائرة المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام،
إبقاء احتجاز الشخص في انتظار الاستئناف؛

(ii)يجوز استئناف القرار الذي تتخذه الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) (i)وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات.

4. مع مراعاة أحكام الفقرة 3(أ) و(ب)، يتم تعليق تنفيذ القرار أو العقوبة خلال المدة المسموح بها للاستئناف ومدة إجراءات الاستئناف.

المادة 82
الاستئناف ضد القرارات الأخرى

1. يجوز لأي من الطرفين استئناف أي من القرارات التالية وفقًا لقواعد
الإجراءات والأدلة:

(أ) قرار بشأن الاختصاص أو القبول؛

(ب) قرار بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص الذي يجري التحقيق معه أو
تمت محاكمته؛

(ج) قرار الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب المادة 56، الفقرة 3؛

(د) القرار الذي ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على سير الإجراءات بشكل عادل وسريع أو على نتيجة المحاكمة، والذي ترى الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أن الحل الفوري له من جانب دائرة الاستئناف قد يؤدي إلى تقدم ملموس في الإجراءات.

٢. يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، الطعن في قرار الدائرة التمهيدية الصادر بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ٥٧. ويُنظر في الطعن على وجه السرعة.

3. لا يكون للاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي إلا إذا أمرت غرفة الاستئناف بذلك، بناءً على طلب، وفقًا لقواعد الإجراءات والإثبات.

4. يجوز للممثل القانوني للضحايا أو الشخص المدان أو المالك حسن النية للممتلكات المتضررة من أمر صادر بموجب المادة 75 أن يستأنف الأمر للمطالبة بالتعويضات، على النحو المنصوص عليه في قواعد الإجراءات والإثبات.

المادة 83
إجراءات الاستئناف

1. ولأغراض الإجراءات بموجب المادة 81 وهذه المادة، تتمتع غرفة الاستئناف بجميع صلاحيات غرفة المحاكمة.

2. إذا وجدت غرفة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت غير عادلة بطريقة أثرت على موثوقية القرار أو الحكم، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان متأثرًا بشكل مادي بخطأ في الوقائع أو القانون أو خطأ إجرائي،

يمكن:

Machine Translated by Google

(أ) إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم؛ أو

(ب) أمر بإجراء محاكمة جديدة أمام غرفة محاكمة مختلفة.

لهذه الأغراض، يجوز لدائرة الاستئناف إحالة مسألة واقعية إلى الدائرة الابتدائية الأصلية للبت فيها وتقديم تقرير بناءً عليها، أو يجوز لها بنفسها استدعاء أدلة للبت في المسألة. عند صدور القرار أو الحكم،

إذا لم يتم الاستئناف على الحكم إلا من قبل الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، فلا يجوز تعديله بما يضر به.

3. إذا وجدت غرفة الاستئناف في استئناف الحكم أن الحكم غير متناسب مع الجريمة، يجوز لها تعديل الحكم وفقًا للجزء .7

4. يُصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية القضاة، ويُنطق به في جلسة علنية. ويُبيّن الحكم أسبابه. وفي حال عدم وجود إجماع، يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز للقاضي إبداء رأي منفصل أو مخالف في أي مسألة قانونية.

5. يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص الذي تمت تبرئته أو إدانته.

المادة 84

مراجعة الإدانة أو الحكم

1. يجوز للشخص المدان أو بعد الوفاة، لزوجه أو أبنائه أو والديه أو أي شخص كان على قيد الحياة وقت وفاة المتهم والذي تلقى تعليمات كتابية صريحة من المتهم لتقديم مثل هذا الطلب، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاستئناف لمراجعة الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة على أساس:

(أ) تم اكتشاف أدلة جديدة تثبت أن:

لم تكن متاحة في وقت المحاكمة، ولم يكن عدم التوفر هذا راجعًا كليًا أو جزئيًا إلى الطرف الذي قدم الطلب؛ و

(ثانياً) مهم بدرجة كافية بحيث لو تم إثباته في المحاكمة لكان من المحتمل أن يؤدي إلى حكم مختلف؛

(ب) وقد اكتُشف مؤخرًا أن الأدلة الحاسمة التي تم أخذها في الاعتبار أثناء المحاكمة والتي تعتمد عليها الإدانة كانت كاذبة أو مزورة أو مزورة؛

(ج) "في هذه الحالة، ارتكب واحد أو أكثر من القضاة الذين شاركوا في الإدانة أو تأكيد التهم، فعل سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب بدرجة كافية من الخطورة لتبرير إزالة ذلك القاضي أو هؤلاء القضاة من مناصبهم بموجب المادة ".46

Machine Translated by Google

2. ترفض محكمة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه غير مُبرر. وإذا رأت أن الطلب مُبرر، يجوز لها، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) إعادة انعقاد الدائرة الابتدائية الأصلية؛

(ب) تشكيل دائرة محاكمة جديدة؛ أو

(ج) الاحتفاظ بالسلطة القضائية على المسألة،

بهدف التوصل، بعد الاستماع إلى الأطراف بالطريقة المنصوص عليها في قواعد الإجراءات والإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي مراجعة الحكم.

المادة 85

تعويض للشخص الموقوف أو المدان

1. لكل من كان ضحية اعتقال أو احتجاز غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

2. "إذا أدين شخص بموجب قرار نهائي بارتكاب جريمة جنائية، ثم أُلغيت إدانته على أساس أن واقعة جديدة أو تم اكتشافها حديثاً تثبت بشكل قاطع وقوع خطأ قضائي، فإن الشخص الذي عانى من العقوبة نتيجة لهذه الإدانة يستحق التعويض وفقاً للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى إليه كلياً أو جزئياً."

3. وفي ظروف استثنائية، حيث تجد المحكمة حقائق قاطعة تشير إلى وقوع خطأ قضائي خطير وواضح، يجوز لها حسب تقديرها أن تمنح تعويضاً، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قواعد الإجراءات والإثبات، للشخص الذي تم إطلاق سراحه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات لهذا السبب.

Machine Translated by Google

الجزء التاسع.

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة 86

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات وملاحقة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

المادة 87

طلبات التعاون: الأحكام العامة

1. (أ) للمحكمة صلاحية تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف. وتُحال الطلبات عبر القناة الدبلوماسية أو أي قناة مناسبة أخرى تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويجب على كل دولة طرف أن تجري أي تغييرات لاحقة على هذا التعيين وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات.

(ب) عندما يكون ذلك مناسباً، ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضاً إرسال الطلبات من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2. ويجب أن تكون طلبات التعاون وأي وثائق تدعم الطلب إما باللغة الرسمية للدولة المطلوب منها التعاون أو مصحوبة بترجمة إليها أو بإحدى لغات العمل في المحكمة، وفقاً للاختيار الذي تتخذه تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويجب إجراء أي تغييرات لاحقة على هذا الاختيار وفقًا لقواعد الإجراءات والإثبات.

3. تلتزم الدولة المطلوبة منها بالحفاظ على سرية طلب التعاون وأية مستندات تدعم الطلب، باستثناء ما يكون الكشف عنه ضرورياً لتنفيذ الطلب.

4. فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يُقدم بموجب هذا الجزء، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بحماية المعلومات، لضمان سلامة أي ضحايا أو شهود محتملين أو أسرهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية. ويجوز للمحكمة أن تطلب توفير أي معلومات تُتاح بموجب هذا الجزء والتعامل معها بما يحمي سلامة أي ضحايا أو شهود محتملين أو أسرهم وسلامتهم الجسدية أو النفسية.

5. يجوز للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة بموجب هذا الجزء على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو أي أساس مناسب آخر.

إذا فشلت دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، والتي دخلت في ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة، في التعاون مع الطلبات المقدمة بموجب أي ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة إبلاغ جمعية الدول الأطراف بذلك أو، في حالة إحالة مجلس الأمن المسألة إلى المحكمة، يجوز لها إبلاغ مجلس الأمن بذلك.

Machine Translated by Google

6. للمحكمة أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو وثائق. كما يجوز لها أن تطلب أشكالاً أخرى من التعاون والمساعدة، يتم الاتفاق عليها مع هذه المنظمة، بما يتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7. إذا فشلت دولة طرف في الامتثال لطلب التعاون المقدم من المحكمة خلافاً لأحكام هذا النظام الأساسي، مما يمنع المحكمة من ممارسة وظائفها وصلاحياتها بموجب هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بهذا المعنى وتحيل الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا أحال مجلس الأمن الأمر إلى المحكمة.

المادة 88

توافر الإجراءات بموجب القانون الوطني

يتعين على الدول الأطراف ضمان وجود إجراءات متاحة بموجب قوانينها الوطنية لجميع أشكال التعاون المحددة في هذا الجزء.

المادة 89

تسليم الأشخاص إلى المحكمة

1. للمحكمة أن تُحيل طلبًا لإلقاء القبض على شخص وتسليمه، مشفوعا بالوثائق المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، إلى أي دولة قد يوجد ذلك الشخص في أراضيها، وتطلب تعاون تلك الدولة في إلقاء القبض عليه وتسليمه. وعلى الدول الأطراف، وفقًا لأحكام هذا الجزء والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتسليم.

2. إذا طعن الشخص المطلوب تسليمه أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين المنصوص عليه في المادة 20، فعلى الدولة المطلوب منها التسليم أن تتشاور فورًا مع المحكمة للتحقق من صدور قرار ذي صلة بشأن المقبولية. وإذا قُبلت القضية، فعلى الدولة المطلوب منها التسليم المضي قدمًا في تنفيذ الطلب. وإذا كان قرار المقبولية معلقًا، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم تأجيل تنفيذ طلب تسليم الشخص إلى أن تبت المحكمة في مقبوليته.

3. (أ) تسمح الدولة الطرف، وفقاً لقانونها الإجرائي الوطني، بنقل شخص يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل دولة أخرى عبر أراضيها، إلا في الحالات التي من شأنها أن يعوق أو يؤخر فيها المرور عبر تلك الدولة التسليم.

(ب) يقدم طلب العبور من المحكمة وفقاً للمادة 87. ويجب أن يتضمن طلب العبور ما يلي:

(أ) وصف الشخص الذي يتم نقله؛

(ii) بيان موجز لوقائع القضية وتكييفها القانوني؛

و

مذكرة القبض والتسليم؛ (ثالثا)

(ج) يجب احتجاز الشخص المنقول في الحجز خلال فترة

عبور؛

Machine Translated by Google

(د) لا يلزم الحصول على ترخيص إذا تم نقل الشخص عن طريق الجو ولم يكن من المقرر هبوطه على أراضي دولة العبور؛

(هـ) إذا حدث هبوط غير مُخطط له على أراضي دولة العبور، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة طلب عبور وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب). وتحتجز دولة العبور الشخص المنقول حتى استلام طلب العبور وتنفيذه، على ألا يتجاوز الاحتجاز لأغراض هذه الفقرة الفرعية ستًا وتسعين ساعة من الهبوط غير المُخطط له ما لم يُستلم الطلب خلال تلك المدة.

4. إذا كان الشخص المطلوب قيد الإجراءات أو كان يقضي عقوبة في الدولة المطلوب منها التسليم عن جريمة مختلفة عن الجريمة التي طلب تسليمه إلى المحكمة بسببها، فإن الدولة المطلوب منها التسليم، بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب، تتشاور مع المحكمة.

المادة 90
الطلبات المتنافسة

1. "على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من المحكمة بتسليم شخص بموجب المادة 89، إذا تلقت أيضاً طلباً من أي دولة أخرى بتسليم نفس الشخص لنفس السلوك الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة تسليم الشخص من أجلها، أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة".

2. إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً، فإن الدولة المطلوب منها تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا:

(أ) "أ- أصدرت المحكمة، عملاً بالمادة 18 أو 19، قراراً بأن القضية التي يطلب التسليم من أجلها مقبولة وأن هذا القرار يأخذ في الاعتبار التحقيق أو الملاحقة القضائية التي أجرتها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلبها التسليم؛ أو"

(ب) وتصدر المحكمة القرار الموضح في الفقرة الفرعية (أ) عملاً بإخطار الدولة المطلوبة بموجب الفقرة 1.

3. إذا لم يُتخذ قرارٌ بموجب الفقرة ٢(أ)، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، وفقًا لتقديرها، وريثما تصدر المحكمة قرارها بموجب الفقرة ٢(ب)، أن تشرع في النظر في طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، ولكن لا يجوز لها تسليم الشخص إلا بعد أن تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى. ويُصدر قرار المحكمة على وجه السرعة.

4. إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، فإن الدولة المطلوب منها التسليم، إذا لم تكن خاضعة لالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، تعطي الأولوية لطلب التسليم المقدم من المحكمة، إذا قررت المحكمة أن القضية مقبولة.

5. إذا لم تقرر المحكمة قبول قضية بموجب الفقرة 4، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، حسب تقديرها، أن تشرع في التعامل مع طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة.

Machine Translated by Google

6. في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4، باستثناء أن تكون الدولة المطلوب منها مُلزمة دوليًا بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، تُقرر الدولة المطلوب منها ما إذا كانت ستُسلم الشخص إلى المحكمة أم إلى الدولة الطالبة. وعند اتخاذ قرارها، تُراعي الدولة المطلوب منها جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) التواريخ الخاصة بالطلبات؛

(ب) مصالح الدولة الطالبة بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضيها وجنسية الضحايا والشخص المطلوب؛ و

(ج) إمكانية التسليم اللاحق بين المحكمة والدولة الطالبة.

7. إذا تلقت دولة طرف طلباً من المحكمة بتسليم شخص، وتلقت أيضاً طلباً من أي دولة بتسليم نفس الشخص بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي تطلب المحكمة تسليمه من أجلها،

استسلام الشخص:

(أ) وعلى الدولة المطلوب منها التسليم، إذا لم تكن ملزمة دولياً بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة؛

(ب) إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم ملزمة دوليًا بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، فتقرر ما إذا كانت ستسلمه إلى المحكمة أم إلى الدولة الطالبة. وعند اتخاذ قرارها، تراعي الدولة المطلوب منها التسليم جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العوامل الواردة في الفقرة 6، مع إيلاء اعتبار خاص للطبيعة النسبية للسلوك المعني وخطورته.

8. إذا قررت المحكمة، بموجب إخطار بموجب هذه المادة، أن القضية غير مقبولة، ثم رُفض تسليم المتهم إلى الدولة الطالبة، فإن الدولة المطلوب منها التسليم تخطر المحكمة بهذا القرار.

المادة 91
محتويات طلب الاعتقال والتسليم

1. يُقدَّم طلب القبض والتسليم كتابيًا. وفي الحالات العاجلة، يجوز تقديم الطلب بأي وسيلة من شأنها توصيل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عبر القناة المنصوص عليها في الفقرة 1(أ) من المادة 87.

2. في حالة طلب إلقاء القبض على شخص وتسليمه، وقد أصدرت الدائرة التمهيدية أمر إلقاء القبض عليه بموجب المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يكون مدعماً بما يلي:

(أ) المعلومات التي تصف الشخص المطلوب، والتي تكفي لتحديد هوية الشخص، والمعلومات المتعلقة بالموقع المحتمل لذلك الشخص؛

(ب) نسخة من أمر الاعتقال؛ و

Machine Translated by Google

(ج) مثل هذه الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي قد تكون ضرورية لتلبية متطلبات عملية التسليم في الدولة المطلوبة، إلا أن هذه المتطلبات لا ينبغي أن تكون أكثر إرهاقاً من تلك التي تنطبق على طلبات التسليم بموجب المعاهدات أو الترتيبات بين الدولة المطلوبة ودول أخرى، وينبغي، إذا أمكن، أن تكون أقل إرهاقاً، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

3. في حالة طلب القبض على شخص مدان وتسليمه، يجب أن يتضمن الطلب أو يدعم بما يلي:

(أ) نسخة من أي أمر اعتقال بحق ذلك الشخص؛

(ب) نسخة من حكم الإدانة؛

(ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو الشخص المشار إليه في حكم الإدانة؛ و

(د) إذا كان الشخص المطلوب قد صدر حكم عليه، فيجب تقديم نسخة من الحكم الصادر، وفي حالة الحكم بالسجن، بيان بالمدة التي قضاها بالفعل والمدة المتبقية.

4. بناءً على طلب المحكمة، تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، سواءً بشكل عام أو بخصوص مسألة محددة، بشأن أي متطلبات يفرضها قانونها الوطني وقد تنطبق بموجب الفقرة 2(ج). وخلال هذه المشاورات، تُبلغ الدولة الطرف المحكمة بالمتطلبات المحددة لقانونها الوطني.

المادة 92
الاعتقال المؤقت

1. وفي الأحوال العاجلة يجوز للمحكمة أن تطلب القبض مؤقتا على الشخص المطلوب ريثما يتم تقديم طلب التسليم والمستندات المؤيدة للطلب وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 91.

2. يجب أن يقدم طلب الاعتقال المؤقت عن طريق أي وسيلة قادرة على توصيل سجل مكتوب ويجب أن يتضمن:

(أ) المعلومات التي تصف الشخص المطلوب، والتي تكفي لتحديد هوية الشخص، والمعلومات المتعلقة بالموقع المحتمل لذلك الشخص؛

(ب) بيان موجز بالجرائم التي يُطلب القبض على الشخص بسببها والوقائع المزعومة التي تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك، حيثما أمكن، تاريخ ومكان الجريمة؛

(ج) بيان وجود مذكرة اعتقال أو حكم إدانة
ضد الشخص المطلوب؛ و

(د) بيان بأن طلب تسليم الشخص المطلوب سوف يأتي في وقت لاحق.

3. يجوز الإفراج عن الشخص الموقوف مؤقتًا إذا لم تتلقَّ الدولة المطلوب منها التسليم طلب التسليم والمستندات المؤيدة له، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 91، خلال المهلة المحددة في قواعد الإجراءات والإثبات. ومع ذلك، يجوز للشخص الموافقة على التسليم قبل انقضاء هذه المهلة إذا سمح قانون الدولة المطلوب منها التسليم بذلك. وفي هذه الحالة، تُقدِّم الدولة المطلوب منها التسليم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

Machine Translated by Google

4. إن إطلاق سراح الشخص المطلوب من الحجز وفقاً للفقرة 3لا يؤثر على اعتقاله وتسليمه لاحقاً إذا تم تقديم طلب التسليم والمستندات الداعمة للطلب في تاريخ لاحق.

المادة 93

أشكال أخرى من التعاون

1. تلتزم الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الجزء وبموجب إجراءات القانون الوطني، بالامتثال لطلبات المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية:

(أ) تحديد هوية الأشخاص ومكان تواجدهم أو موقع العناصر؛

(ب) أخذ الأدلة، بما في ذلك الشهادة تحت القسم، وتقديم الأدلة، بما في ذلك آراء الخبراء والتقارير اللازمة للمحكمة؛

(ج) استجواب أي شخص يتم التحقيق معه أو محاكمته؛

(د) خدمة الوثائق، بما في ذلك الوثائق القضائية؛

(هـ) تسهيل الحضور الطوعي للأشخاص كشهود أو خبراء أمام المحكمة؛

(و) النقل المؤقت للأشخاص المنصوص عليه في الفقرة ؛7

(ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك استخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛

(ح) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط؛

(أنا) توفير السجلات والوثائق، بما في ذلك السجلات والوثائق الرسمية؛

(ج) حماية الضحايا والشهود وحفظ الأدلة؛

(ك) تحديد وتعقب وتجميد أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول والأدوات المستخدمة في الجرائم بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية؛ و

(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة المطلوبة، بهدف تسهيل التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وملاحقة مرتكبيها.

2. للمحكمة سلطة تقديم ضمانات إلى الشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن تتم مقاضاته أو احتجازه أو إخضاعه لأي قيد على حريته الشخصية من قبل المحكمة فيما يتصل بأي فعل أو امتناع عن فعل سبق مغادرة ذلك الشخص للدولة المطلوب منها.

3. إذا كان تنفيذ إجراء معين للمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة ،1محظورًا في الدولة المطلوب منها ذلك، استنادًا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ذي تطبيق عام، فعلى الدولة المطلوب منها ذلك أن تتشاور فورًا مع المحكمة لمحاولة حل المسألة. وينبغي النظر في إمكانية تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو بشروط. إذا لم يُتَح حل المسألة بعد المشاورات، فعلى المحكمة تعديل الطلب حسب الاقتضاء.

Machine Translated by Google

4. وبموجب المادة ،72لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة، كلياً أو جزئياً، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أي وثائق أو الكشف عن أدلة تتعلق بأمنها الوطني.

5. قبل رفض طلب المساعدة بموجب الفقرة 1(ل)، تنظر الدولة المطلوبة فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفقاً لشروط محددة، أو ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة في تاريخ لاحق أو بطريقة بديلة، بشرط أنه إذا قبلت المحكمة أو المدعي العام المساعدة وفقاً لشروط، يتعين على المحكمة أو المدعي العام الالتزام بهذه الشروط.

6. إذا تم رفض طلب المساعدة، يتعين على الدولة الطرف المطلوبة إبلاغ المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب هذا الرفض.

7. (أ) يجوز للمحكمة أن تطلب نقل الشخص المحتجز مؤقتًا لأغراض تحديد هويته أو الحصول على شهادة أو أي مساعدة أخرى. ويجوز نقل الشخص إذا توافرت الشروط التالية:

(أنا) ويعطي الشخص موافقته الحرة والمستنيرة على النقل؛ و

(ثانياً) وتوافق الدولة المطلوبة على النقل، مع مراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

(ب) يبقى الشخص المنقول قيد الاحتجاز. وعند تحقيق أغراض النقل، تُعيد المحكمة الشخص دون تأخير إلى الدولة المطلوب منها.

8. (أ) وتضمن المحكمة سرية الوثائق والمعلومات، باستثناء ما هو مطلوب للتحقيق والإجراءات الموصوفة في الطلب.

(ب) يجوز للدولة المطلوب منها، عند الضرورة، إحالة وثائق أو معلومات إلى المدعي العام بسرية تامة. ويجوز للمدعي العام استخدامها حصرًا لغرض استخلاص أدلة جديدة.

(ج) يجوز للدولة المطلوب منها، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام، أن توافق لاحقاً على الكشف عن مثل هذه الوثائق أو المعلومات.
ويمكن بعد ذلك استخدامها كأدلة وفقًا لأحكام الجزأين 5و6 ووفقًا لقواعد الإجراءات والإثبات.

9. (أ) "في حالة تلقي دولة طرف طلبات متنافسة، بخلاف طلبات التسليم أو التسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً (أنا) بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية الطلبين، وإذا لزم الأمر بتأجيل أحد الطلبين أو ربط شروط به."

(ثانياً) وفي حالة فشل ذلك، يتم حل الطلبات المتنافسة وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في المادة .90

(ب) ومع ذلك، إذا كان الطلب المقدم من المحكمة يتعلق بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لسيطرة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاقية دولية، فإن الدول المطلوب منها ذلك تبلغ المحكمة بذلك، وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية.

Machine Translated by Google

10. (أ) يجوز للمحكمة، بناءً على الطلب، أن تتعاون مع دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتصل بسلوك يشكل جريمة ضمن اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

(ب) وتشمل المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ. نقل البيانات أو الوثائق أو غيرها من أنواع الأدلة التي تم الحصول عليها أثناء التحقيق أو المحاكمة التي أجرتها المحكمة؛ و

ب. استجواب أي شخص يتم احتجازه بأمر من المحكمة؛

(ثانياً) في حالة المساعدة بموجب الفقرة الفرعية (ب) (أ) (أ):

أ. إذا تم الحصول على الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة بمساعدة دولة ما، فإن هذا النقل يتطلب موافقة تلك الدولة؛

ب. إذا قدمت البيانات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة من قبل شاهد أو خبير، فإن هذا النقل يخضع لأحكام المادة 68.

(ج) ويجوز للمحكمة، بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة، أن توافق على طلب المساعدة بموجب هذه الفقرة من دولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي.

المادة 94

تأجيل تنفيذ الطلب فيما يتعلق بالتحقيق الجاري أو الملاحقة القضائية

1. إذا كان التنفيذ الفوري لطلب المساعدة سيؤثر على تحقيق أو مقاضاة جارية في قضية مختلفة عن تلك التي يتعلق بها الطلب، يجوز للدولة المطلوب منها تأجيل تنفيذ الطلب لفترة زمنية تُتفق عليها مع المحكمة. على أن لا يتجاوز التأجيل ما هو ضروري لاستكمال التحقيق أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة المطلوب منها. قبل اتخاذ قرار التأجيل، ينبغي للدولة المطلوب منها النظر في إمكانية تقديم المساعدة فورًا، رهناً بشروط معينة.

2. إذا تم اتخاذ قرار بالتأجيل بموجب الفقرة 1، يجوز للمدعي العام، مع ذلك، أن يطلب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة، بموجب الفقرة 1 (ي) من المادة 93.

المادة 95

تأجيل تنفيذ الطلب المتعلق بالطعن في القبول

عندما يكون هناك طعن في مقبولية الطلب قيد النظر من جانب المحكمة بموجب المادة 18أو المادة 19، يجوز للدولة المطلوب منها تأجيل تنفيذ الطلب بموجب هذا الجزء في انتظار قرار من المحكمة، ما لم تأمر المحكمة صراحة بأن المدعي العام يجوز له مواصلة جمع مثل هذه الأدلة بموجب المادة 18أو المادة 19.

Machine Translated by Google

المادة 96

محتويات طلب الحصول على أشكال أخرى من المساعدة بموجب المادة 93

1. ويجب تقديم طلب الحصول على أشكال المساعدة الأخرى المشار إليها في المادة 93كتابة.
وفي الحالات العاجلة، يجوز تقديم الطلب بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، بشرط أن يتم تأكيد الطلب من خلال القناة المنصوص عليها في المادة 87فقرة 1(أ).

2. ويجب أن يتضمن الطلب، حسب الاقتضاء، أو أن يكون مدعومًا بما يلي:

(أ) بيان موجز لغرض الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني وأسباب الطلب؛

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات التفصيلية حول موقع أو هوية أي شخص أو مكان يجب العثور عليه أو تحديده من أجل تقديم المساعدة المطلوبة؛

(ج) بيان موجز للحقائق الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛

(د) أي إجراء أو متطلب يجب اتباعه؛ أسباب وتفاصيل

(هـ) مثل هذه المعلومات التي قد تكون مطلوبة بموجب قانون الدولة المطلوبة لتنفيذ الطلب؛ و

(و) أية معلومات أخرى ذات صلة من أجل تقديم المساعدة المطلوبة.

3. بناءً على طلب المحكمة، تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، سواءً بشكل عام أو بخصوص مسألة محددة، بشأن أي متطلبات ينص عليها قانونها الوطني وقد تنطبق بموجب الفقرة 2(هـ). وخلال هذه المشاورات، تُبلغ الدولة الطرف المحكمة بالمتطلبات المحددة لقانونها الوطني.

4. وتطبق أحكام هذه المادة، حيثما ينطبق ذلك، أيضاً فيما يتعلق بطلب المساعدة المقدم إلى المحكمة.

المادة 97
الاستشارات

إذا تلقت دولة طرف طلبًا بموجب هذا الجزء، وحددت بشأنه مشاكل قد تعيق أو تمنع تنفيذ الطلب، فعليها التشاور مع المحكمة دون تأخير لحل المسألة. وتشمل هذه المشاكل، من جملة أمور، ما يلي:

(أ) معلومات غير كافية لتنفيذ الطلب؛

(ب) في حالة طلب التسليم، حقيقة أنه على الرغم من بذل قصارى الجهود، لا يمكن تحديد مكان الشخص المطلوب أو أن التحقيق الذي أجري قد حدد أن الشخص الموجود في الدولة المطلوبة ليس هو الشخص المذكور في مذكرة التسليم بشكل واضح؛ أو

(ج) حقيقة أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب من الدولة المطلوبة خرق التزام تعاهدي سابق تعهدت به تجاه دولة أخرى.

Machine Translated by Google

المادة 98

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التسليم

1. لا يجوز للمحكمة أن تمضي قدماً في طلب التسليم أو المساعدة الذي يتطلب من الدولة المطلوبة أن تتصرف على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتصل بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات دولة ثالثة، ما لم تتمكن المحكمة أولاً من الحصول على تعاون تلك الدولة الثالثة للتنازل عن الحصانة.

2. لا يجوز للمحكمة أن تمضي قدماً في طلب التسليم الذي يتطلب من الدولة المطلوب منها التصرف على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تقتضي موافقة الدولة المرسلة لتسليم شخص من تلك الدولة إلى المحكمة، ما لم تتمكن المحكمة أولاً من الحصول على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء الموافقة على التسليم.

المادة 99

تنفيذ الطلبات بموجب المادتين 93و69

1. يجب تنفيذ طلبات المساعدة وفقًا للإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة المطلوبة، وما لم يحظره هذا القانون، بالطريقة المحددة في الطلب، بما في ذلك اتباع أي إجراء موضح فيه أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بالحضور والمساعدة في التنفيذ.

عملية.

2. وفي حالة الطلب العاجل، يجب إرسال الوثائق أو الأدلة المقدمة رداً على الطلب، بناء على طلب المحكمة، على وجه السرعة.

3. وترسل الردود من الدولة المطلوبة باللغة والشكل الأصليين.

4. مع عدم الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الجزء، عندما يكون ذلك ضروريًا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أي تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد مقابلة شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، بما في ذلك القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة المطلوبة

إذا كان من الضروري لتنفيذ الطلب، ومعاينة موقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ مثل هذا الطلب مباشرة على أراضي الدولة على النحو التالي:

(أ) عندما تكون الدولة الطرف المطلوب منها هي الدولة التي يُزعم أن الجريمة قد ارتكبت على أراضيها، وكان هناك تحديد للقبول بموجب المادة 18أو المادة ،19يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء جميع المشاورات الممكنة مع الدولة المطلوب منها.

حزب؛

(ب) في حالات أخرى، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب بعد التشاور مع الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، ورهناً بأي شروط معقولة أو شواغل تُبديها تلك الدولة. وإذا لاحظت الدولة الطرف المطلوب منها التسليم وجود مشاكل في تنفيذ طلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، فعليها، دون تأخير، التشاور مع المحكمة لحل المسألة.

5. وتسري أيضاً على تنفيذ طلبات المساعدة بموجب هذه المادة الأحكام التي تسمح للشخص الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة 72باللجوء إلى القيود المصممة لمنع الكشف عن المعلومات السرية المتعلقة بالأمن الوطني.

Machine Translated by Google

المادة 100
التكاليف

1. وتتحمل الدولة المطلوب منها التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء ما يلي، والتي تتحملها المحكمة:

(أ) التكاليف المرتبطة بسفر وأمن الشهود والخبراء أو نقل الأشخاص المحتجزين بموجب المادة 93؛

(ب) تكاليف الترجمة والتفسير والنسخ؛

(ج) تكاليف السفر والإقامة للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام المدعون العامون، والمسجل، ونائب المسجل، وموظفو أي جهاز من أجهزة المحكمة محكمة؛

(د) تكاليف أي رأي أو تقرير خبير تطلبه المحكمة؛

(هـ) التكاليف المرتبطة بنقل الشخص الذي يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل الدولة المتحفظة؛ و

(و) بعد التشاور، يتم تحديد أي تكاليف غير عادية قد تنتج عن تنفيذ الطلب.

2. تُطبّق أحكام الفقرة 1، حسب الاقتضاء، على الطلبات المُقدّمة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفي هذه الحالة، تتحمّل المحكمة تكاليف التنفيذ الاعتيادية.

المادة 101
قاعدة التخصص

1. لا يجوز مقاضاة أو معاقبة أو احتجاز أي شخص يتم تسليمه إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تسليمه، بخلاف السلوك أو مسار السلوك الذي يشكل أساس الجرائم التي تم تسليم ذلك الشخص بسببها.

2. يجوز للمحكمة أن تطلب التنازل عن متطلبات الفقرة 1 من الدولة التي سلمت الشخص إلى المحكمة، وإذا لزم الأمر، تقدم المحكمة معلومات إضافية وفقاً للمادة 91. ويتعين على الدول الأطراف أن

السلطة التي لها الحق في تقديم تنازل إلى المحكمة وينبغي لها أن تسعى إلى القيام بذلك.

المادة 102
استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) "التسليم" يعني تسليم شخص من قبل دولة إلى المحكمة، وفقًا لهذا النظام الأساسي.

(ب) "التسليم" يعني تسليم شخص من دولة إلى دولة أخرى وفقًا لما هو منصوص عليه في معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

Machine Translated by Google

الجزء العاشر.
التنفيذ

المادة 103

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

1. (أ) يتم تنفيذ عقوبة السجن في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

(ب) يجوز للدولة، عند إعلان استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، أن تضيف شروطاً لقبولها كما تتفق عليه المحكمة ووفقاً لهذا الجزء.

(ج) على الدولة المعينة في قضية معينة أن تبلغ المحكمة على الفور
ما إذا كانت تقبل تعيين المحكمة.

2. (أ) تُخطر دولة التنفيذ المحكمة بأي ظروف، بما في ذلك تطبيق أي شروط مُتفق عليها بموجب الفقرة 1، والتي قد تؤثر بشكل جوهري على شروط السجن أو مدته. وتُعطى المحكمة إشعارًا قبل 45 يومًا على الأقل من أي ظروف معروفة أو متوقعة.

خلال هذه الفترة، لا يجوز للدولة المنفذة أن تتخذ أي إجراء من شأنه أن يمس التزاماتها بموجب المادة 110.

(ب) إذا لم تتمكن المحكمة من الموافقة على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، فإنها تخطر الدولة المنفذة وتمضي وفقاً للفقرة 1 من المادة 104.

3. عند ممارسة سلطتها التقديرية لتعيين بموجب الفقرة 1، تأخذ المحكمة في الاعتبار ما يلي:

(أ) المبدأ الذي يقضي بأن تتقاسم الدول الأطراف المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في قواعد الإجراءات والإثبات؛

(ب) تطبيق المعايير الدولية المقبولة على نطاق واسع والتي تحكم معاملة السجناء؛

(ج) آراء المحكوم عليه؛

(د) جنسية المحكوم عليه؛

(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعال للحكم، والتي قد تكون مناسبة في تحديد دولة التنفيذ.

4. إذا لم يتم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1، يتم تنفيذ عقوبة السجن في منشأة سجن توفرها الدولة المضيفة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 3.

وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف المترتبة على تنفيذ حكم السجن.

Machine Translated by Google

المادة 104

تغيير في تسمية دولة التنفيذ

1. يجوز للمحكمة، في أي وقت، أن تقرر نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن دولة أخرى.

2. يجوز للشخص المحكوم عليه، في أي وقت، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لنقله من دولة التنفيذ.

المادة 105

تنفيذ الحكم

1. مع مراعاة الشروط التي قد تحددها الدولة وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف، ولا يجوز لها تعديله في أي حال من الأحوال.

2. للمحكمة وحدها الحق في الفصل في أي طلب من طلبات الاستئناف والمراجعة.
ولا يجوز للدولة المنفذة أن تمنع الشخص المحكوم عليه من تقديم مثل هذا الطلب.

المادة 106

الإشراف على تنفيذ الأحكام وشروط السجن

1. ويخضع تنفيذ حكم السجن لإشراف المحكمة، ويجب أن يكون متسقاً مع المعايير الدولية المقبولة على نطاق واسع والتي تحكم معاملة السجناء.

2. وتخضع ظروف السجن لقانون الدولة التي تطبق فيها أحكام العقوبة، وتكون متسقة مع المعايير الدولية المقبولة على نطاق واسع والتي تحكم معاملة السجناء؛ ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون هذه الظروف أكثر أو أقل ملاءمة من تلك المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في الدولة التي تطبق فيها أحكام العقوبة.

3. يجب أن تكون الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة غير مقيدة وسرية.

المادة 107

نقل الشخص بعد انتهاء مدة العقوبة

1. بعد انتهاء العقوبة، يجوز نقل الشخص الذي ليس من مواطني دولة التنفيذ، وفقاً لقانون دولة التنفيذ، إلى دولة ملزمة باستقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة أي رغبات للشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تسمح دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في أراضيها.

2. إذا لم تتحمل أي دولة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى بموجب الفقرة 1، تتحمل المحكمة هذه التكاليف.

3. مع مراعاة أحكام المادة 108، يجوز للدولة المنفذة أيضاً، وفقاً لقانونها الوطني، أن تسلم الشخص أو تتخلى عنه بطريقة أخرى إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تخلي عنه لأغراض المحاكمة أو تنفيذ الحكم.

Machine Translated by Google

المادة 108

القيود المفروضة على مقاضاة أو معاقبة الجرائم الأخرى

.1لا يجوز أن يخضع الشخص المحكوم عليه الموجود تحت الحراسة لدى دولة التنفيذ للمحاكمة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك قام به قبل تسليمه إلى دولة التنفيذ، ما لم توافق المحكمة على هذه المحاكمة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

2. وتفصل المحكمة في المسألة بعد سماع آراء المحكوم عليهم.
شخص.

3. تتوقف الفقرة 1عن التطبيق إذا بقي المحكوم عليه طواعية لمدة تزيد على 30يوماً في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كامل العقوبة التي فرضتها عليه المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته لها.

المادة 109

تنفيذ الغرامات وتدابير المصادرة

1. يجب على الدول الأطراف تنفيذ الغرامات أو المصادرات التي تأمر بها المحكمة بموجب الجزء ،7دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، ووفقًا لإجراءات قانونها الوطني.

2. إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة، يتعين عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

3. تنقل إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، عند الاقتضاء، بيع الممتلكات الأخرى، التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة تنفيذها لحكم صادر عن المحكمة.

المادة 110

مراجعة المحكمة بشأن تخفيف العقوبة

1. ولا يجوز للدولة المنفذة أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة الحكم الذي أصدرته المحكمة.

2. للمحكمة وحدها الحق في تقرير تخفيف العقوبة، وتفصل في الأمر بعد سماع أقوال الشخص.

3. بعد أن يقضي الشخص ثلثي مدة العقوبة، أو خمسة وعشرين عامًا في حالة السجن المؤبد، تُراجع المحكمة الحكم لتحديد ما إذا كان ينبغي تخفيفه. ولا تُجرى هذه المراجعة قبل ذلك.

4. وفي مراجعتها بموجب الفقرة ،3يجوز للمحكمة أن تخفف العقوبة إذا وجدت أن أحد أو أكثر من العوامل التالية حاضر:

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع
المحكمة في تحقيقاتها وملاحقاتها القضائية؛

(ب) المساعدة الطوعية من الشخص في تمكين تنفيذ أحكام وأوامر المحكمة في قضايا أخرى، وخاصة تقديم المساعدة في تحديد الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض والتي يمكن استخدامها لصالح الضحايا؛ أو

Machine Translated by Google

(ج) عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وكبير في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في قواعد الإجراءات والإثبات.

5. إذا قررت المحكمة في مراجعتها الأولية بموجب الفقرة 3أنه من غير المناسب تخفيف العقوبة، فعليها بعد ذلك أن تعيد النظر في مسألة تخفيف العقوبة على فترات زمنية وبتطبيق المعايير المنصوص عليها في قواعد الإجراءات والإثبات.

المادة 111
يهرب

إذا هرب شخص مدان من الحجز وفر من دولة التنفيذ، يجوز لتلك الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب تسليم الشخص من الدولة التي يوجد فيها الشخص بموجب ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف قائمة، أو يجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تسعى إلى تسليم الشخص، وفقاً للجزء .9ويجوز لها أن تأمر بتسليم الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها العقوبة أو إلى دولة أخرى تحددها المحكمة.

Machine Translated by Google

الجزء .11
جمعية الدول الأطراف

المادة 112
جمعية الدول الأطراف

1. تُنشأ بموجب هذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، ويجوز أن يرافقه نواب ومستشارون. ويجوز للدول الأخرى التي وقّعت على هذا النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية أن تكون مراقبًا في الجمعية.

2. وتتولى الجمعية ما يلي:

(أ) النظر في توصيات اللجنة التحضيرية واعتمادها، حسب الاقتضاء عمولة؛

(ب) توفير الرقابة الإدارية للرئاسة والمدعي العام والمحكمة. مسجل بشأن إدارة المحكمة؛

(ج) "دراسة التقارير والأنشطة التي يقوم بها المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛"

(د) دراسة وإقرار ميزانية المحكمة؛

(هـ) -تقرير ما إذا كان من الضروري تعديل عدد القضاة وفقا للمادة ؛36

(و) النظر، بموجب الفقرتين 5و7 من المادة ،87في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

(ز) أداء أي وظيفة أخرى متسقة مع هذا النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات والإثبات.

3. (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

(ب) ويجب أن يتمتع المكتب بطابع تمثيلي، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.

(ج) يجتمع المكتب كلما دعت الحاجة، على ألا يقل عن مرة واحدة في السنة. ويساعد الجمعية في أداء مسؤولياتها.

4. يجوز للجمعية أن تنشئ هيئات فرعية قد تكون ضرورية، بما في ذلك آلية إشراف مستقلة للتفتيش والتقييم والتحقيق في المحكمة، من أجل تعزيز كفاءتها واقتصادها.

5. يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثليهم المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات الجمعية والمكتب.

6. تجتمع الجمعية في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرةً واحدةً كل عام، وتعقد دوراتٍ استثنائيةً عند الحاجة. وباستثناء ما ينص عليه هذا النظام الأساسي، يُدعى المكتب إلى عقد دوراتٍ استثنائيةٍ بمبادرةٍ منه أو بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف.

7. لكل دولة طرف صوت واحد. وتُبذل قصارى الجهود للوصول إلى قرارات بتوافق الآراء في الجمعية والمكتب. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك:

Machine Translated by Google

(أ) يجب الموافقة على القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية بأغلبية ثلثي الحاضرين والمصوتين بشرط أن تؤيدها الأغلبية المطلقة للدول.
تشكل الأطراف النصاب القانوني للتصويت؛

(ب) وتتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

8. لا يحق للدولة الطرف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة التصويت في الجمعية أو في المكتب إذا كان مبلغ متأخراتها مساويًا أو يزيد عن مبلغ الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للجمعية أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية أو في المكتب إذا اقتنعت بأن عدم السداد ناجم عن ظروف خارجة عن إرادتها.

9. تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

10. تكون اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية هي اللغات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

Machine Translated by Google

الجزء .12
التمويل

المادة 113
اللوائح المالية

باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة، تخضع جميع المسائل المالية المتعلقة بالمحكمة واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، لهذا النظام الأساسي واللوائح والقواعد المالية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف.

المادة 114
دفع النفقات

وتدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة 115
أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

يتم توفير نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، على النحو المنصوص عليه في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة التي قدمتها الدول الأطراف؛

(ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من جانب مجلس الأمن.

المادة 116
المساهمات الطوعية

مع عدم الإخلال بالمادة ،115يجوز للمحكمة أن تتلقى وتستخدم، كأموال إضافية، التبرعات الطوعية من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة 117
تقييم المساهمات

يتم تقييم اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لمقياس متفق عليه لتقدير الأنصبة، على أساس المقياس الذي اعتمدته الأمم المتحدة لميزانيتها العادية، والذي يتم تعديله وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك المقياس.

المادة 118
التدقيق السنوي

تتم مراجعة سجلات المحكمة وكتبها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، سنويًا من قبل مدقق حسابات مستقل.

Machine Translated by Google

الجزء .13
الأحكام الختامية

المادة 119
تسوية النزاعات

1. يتم تسوية أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

2. "أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي، والذي لا يتم تسويته من خلال المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يحال إلى جمعية الدول الأطراف."

ويجوز للجمعية أن تسعى بنفسها إلى تسوية النزاع أو أن تقدم توصيات بشأن وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك الإحالة إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة 120
الحجوزات

لا يجوز تقديم أي تحفظات على هذا النظام الأساسي.

المادة 121
التعديلات

1. بعد انقضاء سبع سنوات على دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ، يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديلات عليه. ويُقدَّم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بتعميمه فورًا على جميع الدول الأطراف.

2. في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، تقرر جمعية الدول الأطراف في اجتماعها التالي، بأغلبية الحاضرين والمصوتين، قبول الاقتراح. ويجوز للجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرةً أو أن تعقد مؤتمرًا للمراجعة إذا اقتضت المسألة المعنية ذلك.

3. ويتطلب اعتماد أي تعديل في اجتماع جمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي لا يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

4. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ،5يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد مرور عام واحد على إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمان هذه الدول.

5. يدخل أي تعديل للمواد 5و6 و7 و8 من هذا النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلته بعد عام من إيداع صكوك تصديقها أو قبولها. وفيما يتعلق بالدولة الطرف التي لم تقبل التعديل، لا تمارس المحكمة ولايتها القضائية بشأن جريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكبها مواطنوها أو على أراضيها.

Machine Translated by Google

6. إذا تم قبول التعديل من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة 4، يجوز لأي دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام الأساسي فوراً، على الرغم من الفقرة 1 من المادة 127، ولكن مع مراعاة الفقرة 2 من المادة 127، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد تاريخ نفاذ هذا التعديل.

7. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوزيع أي تعديل يتم اعتماده في اجتماع جمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي على جميع الدول الأطراف.

المادة 122

تعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

1. يجوز لأي دولة طرف، بغض النظر عن الفقرة 1 من المادة 121، اقتراح تعديلات على أحكام هذا النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت، وهي المادة 35، والفقرتان 8 و9 من المادة 36، والمادة 37، والمادة 38، والفقرات 1 (الجملتان الأوليتان) و2 و4 من المادة 39، والفقرات 4 إلى 9 من المادة 42، والفقرتان 2 و3 من المادة 43، والمواد 44 و64 و74 و94، في أي وقت. ويُقدَّم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تُعيِّنه جمعية الدول الأطراف، ليقوم بتعميمه فورًا على جميع الدول الأطراف وعلى الجهات الأخرى المشاركة في الجمعية.

2. التعديلات التي لا يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها بموجب هذه المادة يجب أن تكون:

تعتمدها جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية، أو، حسب الاقتضاء، من قبل المؤتمر.

المادة 123

مراجعة النظام الأساسي

1. بعد مرور سبع سنوات على دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات عليه. ويجوز أن يشمل هذا الاستعراض، على سبيل المثال لا الحصر، قائمة الجرائم الواردة في المادة 5. ويكون المؤتمر مفتوحًا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

2. وفي أي وقت لاحق، وبناء على طلب دولة طرف وللأغراض المنصوص عليها في الفقرة 1، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، إلى عقد مؤتمر استعراضي.

3. وتسري أحكام المادة 121، الفقرات من 3 إلى 7، على اعتماد أي تعديل على النظام الأساسي يتم النظر فيه في مؤتمر المراجعة ودخوله حيز النفاذ.

المادة 124

حكم انتقالي

مع مراعاة الفقرتين 1 و2 من المادة 12، يجوز للدولة، عند انضمامها إلى هذا النظام الأساسي، أن تُعلن، لمدة سبع سنوات من تاريخ نفاذه بالنسبة لها، عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8، عندما يُزعم أن جريمةً ما قد ارتُكبت من قِبل مواطنيها أو على أراضيها. ويجوز سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة في أي وقت.

Machine Translated by Google

وتتم مراجعة أحكام هذه المادة في مؤتمر المراجعة الذي يعقد وفقا للفقرة 1من المادة .123

المادة 125

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1. يُفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في 17 يوليو/تموز .1998ويظل بعد ذلك مفتوحاً للتوقيع عليه في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17أكتوبر/تشرين الأول .1998 وبعد ذلك التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى 31ديسمبر/كانون الأول .2000

2. يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليه. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يكون هذا النظام الأساسي مفتوحًا للانضمام إليه من قبل جميع الدول. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 126

دخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. بالنسبة لكل دولة تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الستين، يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين الذي يلي إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 127

انسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذا النظام الأساسي، بموجب إشعار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من تاريخ استلام الإشعار، ما لم يُحدد تاريخ لاحق.

2. لا تُعفى أي دولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات الناشئة عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفًا فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون تراكمت عليها. ولا يؤثر انسحابها على أي تعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها، والتي بدأت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب، ولا يُخلّ بأي شكل من الأشكال باستمرار النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

Machine Translated by Google

المادة 128
النصوص الأصلية

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى نصوصه باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً مصدقة منه إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

تم تحريره في روما، في هذا اليوم السابع عشر من يوليو/تموز 1998.